مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: وسائل حماية حق دائن الشريك في دعوى القسمة القضائية دراسة تحليلية في القانون الإماراتي
اسم الكاتب: بكر عبدالفتاح السرحان، عفراء عبدالرحمن أهلي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8476
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 12:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.24

وسائل حماية حق دائن الشريك في دعوى القسمة القضائية: دراسة تحليلية في القانون الإماراتي

بكر عبدالفتاح السرحان

عفراء عبدالرحمن أهلي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 14-07-2019 **تاريخ القبول: 19-05-2019**

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً في ظل عملية التقاضي كأحد الطرق المقررة لإنهاء حالة الملكية الشائعة والمتمثل بتنظيم المشرع الإماراتي لحقوق دائني الشريك في ظل دعوى القسمة القضائية. فنظراً لان حقوق دائني الشريك المالك لمال مع آخرين على الشيوع تتأثر بما قد تقضي به المحكمة من مال مفرز لهذا الشريك، وذلك حال، مثلاً، كانت حصة هذا الشريك المدين- والمفرزة من قبل المحكمة في دعوى القسمة- أقل قيمة من حصص باقي او بعض شركائه، سواء في ذلك أكان الشريك حسن أم سيء النية. وقد وجدت الدراسة بأن المشرع الإماراتي كان قد وضع مكنات وأحكام سعى من خلالها إلى تمكين دائني الشريك من السعي إلى حماية مصالحهم في نطاق عملية القسمة التي تقررها المحكمة (القسمة القضائية). وقد تم تقييم الاحكام المقررة في هذا الخصوص، وانتهت الدراسة إلى تبني أكثر من توصية من شأنها رفع سوية التنظيم القائم.

الكلمات الدالة: الشيوع، القسمة قضائية، دائنوا الشريك، القانون الإماراتي.

المقدمة:

القسمة القضائية تعتبر من المسائل التي تثار كثيرا أمام المحاكم. والأصل ان دعوى القسمة تنطوي على كافة الضمانات المقررة قانونا والهادفة إلى تحقيق المساواة والعدالة بين المتقاسمين، حيث تلزم الجهات القضائية بأن تتبع الخطوات والإجراءات التي يفرضها القانون حتى تكون القسمة منصفة وعادلة. والأصل أن الأطراف في دعوى القسمة هم الشركاء في الملك الشائع كأصل عام، حيث يمثلون في الدعوى إما بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم. ودعوى القسمة القضائية أو دعوى إزالة الشيوع، هي كسائر الدعاوى تفتتح- كأصل عام- عن طريق طلب من أحد الشركاء المشتاعين يطلب فيه إجراء القسمة وفق شروط وضوابط شكلية وموضوعية، أي أن تكون مستوفية أسبابها وموجباتها التي نص عليها المشرع كي تكون محل نظر أمام القضاء. والأصل هو عدم إجبار الشريك على البقاء في الشيوع. ومتى لجأ الشريك المشتاع إلى القضاء طالباً إجراءالقسمة، فيتعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه، ولو عارض في ذلك باقي الشركاء المشتاعين. ومن المتصور- وهو ما يشاهد في كثير من الأحيان- أن يكون الشريك مدينا لغيره من الناس. كما أن من المتصور- وهو ما يشاهد أيضا في حالات كثيرة- ألا يكون للمدين من مال يمكن للدائنين تحصيل ديونهم منه في مواجهة هذا الشريك سوى ما سيؤول اليه من حصة في المال الشائع، والتي تدخل كأصل عام في الضمان العام للدائنين.

أهداف الدراسة مشكلتها وأهميتها:

في سبيل بيان مشكلة الدراسة، وهو مما تبرز معه أهميتها، يمكن القول إنه نظرا لكون آثار دعوى القسمة لا تقتصر على الشركاء وحدهم كأصل عام، بل قد تتعداهم إلى دائنيهم الذين قد يتأثرون مثلا بتحصيل مدينهم حسن النية لحصة أقل قيمة من باقي حصص شركائه، كما يتأثرون (دائنوا المدين المتملك على الشيوع) بتهاون مدينهم، سيء النية، في تحصيل حصته وافية في مواجهة غيره من المالكين لعلمه على سبيل المثال بأن ما سيحصل عليه من حصة سيؤول إلى دائنيه، وهو ما قد يدفعه احيانا إلى الاهمال والتواطؤ والتحايل مع باقي المالكين بشكل يلحق معه الضرر بدائنيه. لذا، جاءت هذه الدراسة لتبين الطرق والوسائل التي قررها المشرع الاماراتي لصيانة وحماية حقوق دائني الشريك المشتاع. وبالنتيجة، سؤال هذه الدراسة الرئيسي هو ما الوسائل التي قررها المشرع الإماراتي والتي يمكن لدائني الشريك المتملك لمال مع غيره على الشيوع من اللجوء اليها لحماية حقه المقرر في حصة مدينه، والتي كأصل عام تشكل ضمانا عاما لدائنيه، وذلك بشكل حصري في نطاق عملية القسمة الحاصلة من خلال القضاء. وسيتم دراسة وتحليل هذه الوسائل في ظل كل من القواعد الخاصة بالقسمة القضائية، والتي أوردها المشرع

الإماراتي في القانون الموضوعي (في قانون المعاملات المدنية)، وايضا في ظل القواعد الخاصة بالتقاضي والمقررة في القانون الاجرائي المتمثل بقانون الإجراءات المدنية.

منهجية الدراسة وتقسيمها:

في تعاملها مع موضوع حماية حقوق دائني الشريك في دعوى القسمة القضائية للمال المملوك على الشيوع في القانون الإماراتي، الدراسة اتبعت المنهج التحليلي، من خلال بيان النصوص القانونية الناظمة للموضوع محل الدراسة، وتحليل وتقييم ما جاء فيها من أحكام في ظل ما قرره القضاء الإماراتي في هذا الشأن، ان وجد. كما سعت الدراسة إلى عقد المقارنات لتوضيح المسائل الواردة فيها، دون أن تعتبر بأي حال دراسة مقارنة.

أما بالنسبة لتقسيم الدراسة، فسيتم التعامل مع موضوع الدراسة من خلال مبحثين؛ يتناول أولهما (المبحث الأول) مفهوم القسمة القضائية، وتم تقسيمه إلى مطلبين؛ تم في المطلب الأول منهما التعريف بالقسمة. أما المطلب الثاني، فتم فيه التعريف بالشركاء وبدائنيهم. أما المبحث الثاني، فتم فيه بيان وسائل حماية حقوق دائني الشركاء في القسمة القضائية، وذلك من خلال مطلبين؛ تم في المطلب الأول منهما بيان وسائل حماية حقوق الدائنين في ظل ما قرره قانون المعاملات المدنية الاماراتي. واما المطلب الثاني، فتم فيه تناول وسائل حماية حقوق الدائنين في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وذلك كما يأتي، فعلى بركة الله.

المبحث الأول: القسمة القضائية للمال الشائع ماهيتها والشركاء (أطرافها) ودائنيهم

تعتبر القسمة القضائية للمال الشائع من أهم السبل لإنهاء حالة الشيوع والخروج منه، وتتم في صورة دعوى تسمى بدعوى القسمة. ولما كانت هذه القسمة مقررة للشركاء ويتأثر دائنيهم بها، ولما كان الجزء التالي من الدراسة سيبين كيفية حماية حقوق دائني الشركاء فيما يخص حقوقهم المقررة تجاه المال محل القسمة، فسيتم فيما يلي تناول كل من هذه الوسيلة من وسائل المقررة لازالة حالة الشيوع في المال من خلال التعريف بالقسمة من خلال بيان مفهومها، وذلك في مطلب أول. أما المطلب الثاني فيستناول التعريف بالشركاء، الذين هم أطراف عملية القسمة، وكذلك بدائنيهم الذين قد يتأثروا بالقسمة الحاصلة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم القسمة القضائية

القسمة عموما، يقصد بها الوسيلة التي ينتهي بها الشيوع والتي يتم فيها إعطاء كل شريك في الشيوع حصته، أي اعطاءه قدراً يعادل نصيبه ومقدار ملكيته في المال الشائع[1]. وقد عُرفت القسمة أيضا - بكلمات أخرى- بانها إجراء يختص بموجبه الشريك في المال المملوك على الشيوع بجزء او بحصة مفرزة من هذا المال تتناسب مع مقدار ما يملك أو مقدار حصته الشائعة في هذا المال[2]. هذا وقد جاء في المادة 1160 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بأن «القسمة افراز وتعيين الحصة الشائعة...». واضح ان هذه المادة قد تناولت تعريف القسمة على انها تفيد تعيين وإفراز أنصبة الشركاء الشائعة، وهو ما اتفق عليه الفقه بشكل عام. وواضح بأن التعريفات المتقدمة تتفق على ان الشريك في المال- من خلال القسمة- يُعطى، كأصل عام، على سبيل التخصيص قدراً موازياً لحصته في المال الشائع، وهو- أي المال الشائع- الذي يكون مملوكا لأكثر من شخص دون ان يستأثر اي شريك فيه بحصة خالصة له على سبيل التخصيص في مواجهة غيره من الشركاء[3].

ويجدر التنويه بان القسمة عموماً تنقسم إلى أنواع عدة؛ فمثلا من جهة تأثيرها على انقضاء الشيوع تنقسم إلى قسمة كلية[4] وهي القسمة التي تؤدي إلى انقضاء الشيوع كلياً، بحيث تزول حالة الشيوع في المال الشائع عن جميع الشركاء في آن واحد، و تنقسم أيضا إلى قسمة جزئية، وهي التي تؤدي إلى انقضاء الشيوع بصفة جزئية اما في بعض من المال الشائع تجاه كل الشركاء مثلا أو قد تكون جزئية خاصة ببعض الشركاء دون بعضهم الآخر الذين يبقون على الشيوع. ومثال النوع الأخير حالة أن يمتلك ثلاث أشخاص قطعة أرض كبيرة المساحة ويتفقوا على قسمة نصف هذه المساحة بينهم مع إبقاء النصف الآخر مملوكاً على الشيوع فيما بينهم، أو أن يتفق الشركاء الثلاثة على إفراز جزء من المال الشائع لأحدهم ويبقى الجزء الآخر مملوكاً للشريكين الآخرين على الشيوع[5]. كما تتنوع

(1) عبد المنعم فرج الصده، حق الملكية، (مصر، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، 1967) ط 3، ص 227.

(2) محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع، (دار محمود للنشر والتوزيع، 1998)، ط 6، ص 11.

(3) بهذا المعنى، انظر عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الإمارات- دبي، كلية شرطة دبي، 1990)، ط 1، ج 6، ص 137.

(4) وقدعرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنها القسمة التي تتناول جميع الأموال الشائعة، فتقسمها كلها بين الشركاء، وتفرز نصيب كل منهم في جميع الأموال الشائعة. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015) طبعة جديدة، ج 8، ص 889.

(5) عبدالخالق حسن أحمد، المرجع السابق، ص 137 - 138./ سيد محمود عمر، القسمة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط- كلية الحقوق- قسم الشريعة، ص 128.

القسمة بحسب أثرها على المال وأيلولة رقبته إلى جميع الشركاء مجزءا ومقسما بينهم عينا، من عدمه، إلى قسمة عينية او إلى قسمة بطريق التصفية؛ فأما القسمة العينية، فهي التي تكون في المال القابل للقسمة والتجزئة فقط، حيث يقسم فيها المال الشائع إلى حصص أو أجزاء يأخذ كل شريك جزءه الخاص به من المال المقسم[1]. وهذا ما ايدته كل من المادة 1161 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي من أنه:«يجب أن يكون المقسوم عيناً قابلة للقسمة... »، والمادة 1165 من ذات القانون التي تنص على أنه: «يجب أن يكون المال المشترك قابلاً للقسمة بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة منه بالقسمة» وقد افادت المذكرة الايضاحية لهذه المادة بانها مقررة قيداً على المال المشترك محل القسمة، من جهة ضرورة أن يكون قابلاً لها بحيث لا تزول المنفعة المرادة منه حال تمت قسمته، فلا بد من تحقق المنفعة دائما جراء عملية القسمة.

أما القسمة بطريق التصفية، فتكون حال تعذر القسمة العينية للمال الشائع أو حال كان يترتب على القسمة العينية للمال الشائع نقص كبير في قيمته او منفعته بشكل يضر بالشركاء (وفقا لما تقدره المحكمة حال وصول الأمر اليها)، فتتم القسمة بطريق التصفية، بأن يباع المال الشائع في المزاد العلني ومن ثم يقسم ثمن هذا المال على الشركاء، كل بمقدار حصته فيه اي في المال الشائع[2]. فهنا لا يتم تجزئة المال واعطاء الحصص فيه عينيا للشركاء وانما يعطون مقابلا ماليا يوازي حصة كل منهم في ذلك المال. كما تنقسم القسمة من حيث مصدرها إلى قسمة إتفاقية مصدرها الإتفاق بين الشركاء جميعاً على إجراء

(1) وذلك اما بقسمة المال عن طريق التجنيب أو بطريق القرعة، سواء أقترنت بمعدل ام لا. ويعرف المعدل بأنه عبارة عن مبلغ من النقود يلتزم به الشريك الذي نال نصيباً أو جزءاً مفرزاً أزيد من نصيبه يدفعه إلى الشريك الذي نال نصيباً أو جزءاً مفرزاً أقل من نصيبه، وذلك على سبيل التعويض عما نقص من حصته أو الجزء المفرز الذي وقع في نصيبه، وعليها فإن الدائن بإلتزام المعدل هو الشريك الذي وقعت في نصيبه الحصة الأصغر، أو من آل اليه الجزء الأقل قيمة، تعويضاً له عن النقص في نصيبه، ويكون هذا المعدل مضموماً بامتياز المتقاسم، ويتضح من خلال ذلك أنه لا يجوز الاستعانة في القسمة بمعدل إلا عند الاقتضاء، بالتالي يجوز للشريك الذي لم يختص بكامل حصته عيناً، أن يعارض في تكوين الحصص على أساس المساواة في القيمة، ويكون على المحكمة أن تأمر بتحقيق المساواة العينية بين الحصص إذا تبين لها أن أجراء القسمة ممكن على هذا الأساس. محمد عبد الرحمن الضويني، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، (الاسكندرية، دار الفكر الجامعي،2001)، ط 1، ص 449.

(2) محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 99. أيضا، عبد الخالق حسن أحمد، المرجع السابق، ص 138.

القسمة[1]، وإلى قسمة قضائية، وهي التي يجريها القاضي بناء على طلب أحد الخصوم[2].

وبالنتيجة، يمكن تعريف القسمة القضائية بأنها القسمة التي تجريها المحكمة بقرار منها بناء على دعوى ترفع من أحد الشركاء، وذلك كأصل عام اما حال لم يصل هذا الشريك إلى إتفاق مع بعض او باقي شركائه على تقسيم هذا المال الشائع، أو حال كان القانون يمنع القسمة الا من خلال هذا الطريق[3]. واضح من التعريف هنا بأن الشريك في المال الشائع يلجأ إلى القسمة القضائية في إحدى حالتين؛ أولها، وهي الاصل العام والتي تكون، إذا لم يتفق الشريك مع باقي الشركاء في المال الشائع على إجراء القسمة الإتفاقية لأي سبب،

(1) واذا أبرم القسمة الاتفاقية بعض الشركاء دون بعضهم الآخر فعقد القسمة لا يكون باطلًا، إنما تصبح القسمة نافذه في مواجهتهم وتنهي حالة الشيوع بالنسبة لهم، إلى أن يقرها الشركاء الآخرون فتصبح نافذة في حق الجميع ويترتب عليها إنهاء حالة الشيوع./أحمد محمود خليل، إدارة المال الشائع والتصرف فيه، المكتب الجامعي الحديث،(الإسكندرية، 2007)، ط 1، ص 41. / عبد الخالق حسن أحمد المرجع السابق، 144. وقد يتفق الشركاء صراحةً أو ضمناً على القسمة الاتفاقية، والتعبير الضمني يستخلص من ظروف الحال، كأن يتصرف أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته، ثم يتبعه باقي الشركاء بتصرف كل منهم في جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته فيه، ومن هذه التصرفات يتضح أنهم ارتضوا قسمة المال الشائع فيما بينهم، ويكون نصيب كل منهم هو الجزء المفرز الذي سبق له أن تصرف فيه. انظر طلبة وهبة خطاب، طلبة وهبة خطاب، نظام الملكية (حق الملكية بوجه عام- أسباب كسب الملكية) دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (القاهره، مكتبة سيدعبدالله وهبة، 1988)، ط 2 مزيدة ومنقحة، ص322. / أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص41. واذا تراضى جميع الشركاء على القسمة، فإنها يمكن أن تتم بأي طريقة يرونها، فقد يتفق الشركاء على أن تكون القسمة عينية أي بإعطاء كل شريك جزءاً من المال الشائع بقدر حصته، وقد يتفقون أن تكون القسمة كلية أو جزئية، وقد تتم قسمتهم بطريق التصفية وذلك إذا تعذر عليهم قسمة المال عيناً، فيتفقون على بيع المال الشائع كله أو بعضه في المزاد العلني ومن ثم يقتسمون ثمنه، محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، (الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007،)، ط1، ص 148. وقد يتفق الشركاء على تجنيب جزء مفرز من المال الشائع نصيباً لأحدهم ويستمر الباقون في الشيوع فيما بقى من المال بعد التجنيب، ويصح كذلك أن يتفقوا على أن تقتصر المزايدة على الشركاء، وقد يتفقون على البيع بالمزايدة إذا اجمعوا على ذلك على أن يوزع في النهاية ثمن المال الشائع المباع كل بما يعادل حصته في المال الشائع، وقد يتفقون على ألا يدخل المزاد إلا شريك منهم، فإذا لم يتفقوا على ذلك جاز للأجنبي أن يدخل في المزاد/ عبدالرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص896./ عبدالخالق حسن أحمد، المرجع السابق، 146. وقد نصت المادة 1166 على أنه:« إذا تعذرت القسمة عيناً أو كان من شأنها إحداث ضرر أو نقص كبير في قيمة العين المراد قسمتها جاز لأي من الشركاء بيع حصته لشريك آخر أو أن يطلب من القاضي بيعها بالطريقة المبينة في القانون وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا الإجماع». وقد شرحت المذكرة الإيضاحية هذه المادة بقولها:« القسمة قضاء لا تجري في العين إذا كان تبعيضها يضر بالعين أو يهدر المنفعة المقصودة منها لأن الاجبار على القسمة شرع لتحقيق المنفعة. فإذا تعذر تحقيق المنفعة وتعذر بالتالي على الشريكين الاستمرار في الانتفاع بالعين جاز لأيهما بيع نصيبه لشريك آخر أو أن يطلب من المحكمة بيعها على أن تقتصر إجراء البيع (المزايدة) على الشركاء فقط إذا هم طلبوا ذلك».

(2) عبد الخالق حسن أحمد، المرجع السابق، ص 137.

(3) بهذا المعنى، انظر محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص100. ايضا، انظر السيد عبد الوهاب عرفة، المال الشائع وإدارته، (الإسكندرية- مصر، منشأة المعارف،2010)، طبعة حديثة، ص 112.

فيكون للشريك الذي يريد الخروج من الشيوع رفع دعوى القسمة. أمّا ثانيها، فتكون حال استلزم القانون اللجوء إلى القسمة القضائية لازالة حالة الشيوع[1].

المطلب الثاني: التعريف بالشركاء ودائنيهم

أيضا، وفقا لما التنويه له آنفا، التعامل مع الموضوع محل الدراسة، بعد التعرض لتعريف القسمة القضائية، يستلزم بيان المقصود بالشركاء، الذين يُعتبرون أطرافا في عملية أو دعوى القسمة القضائية، وذلك في (فرع أول)، وأيضا يستلزم الأمر التعريف بدائني الشركاء الذين قد تتأثر حقوقهم جرّاء عملية أو دعوى القسمة القضائية، في (فرع ثان)، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الشركاء على الشيوع كأطراف في دعوى القسمة القضائية

الشريك في المال الشائع الذي يعتبر متضمنا، أيا كانت صفته مدعيا ام مدعى عليه، في دعوى القسمة القضائية، هو كل طرف من أطراف الشيوع، وهو من يملك حصة شائعة في المال المراد قسمته من خلال القضاء. وهذا الطرف قد يكون هو المبادر إلى طلب ازالة حالة الشيوع فيمسي مدعيا رافعا لدعوى القسمة القضائية. وقد يتعدد المدعين، حال رفعت الدعوى من أكثر من شريك. أو قد يكون الشريك هو من بقي ساكنا في مواجهة موضوع الشيوع إلى ان جوبه وقوبل بدعوى قسمة قضائية رفعت في مواجهته، فيصبح هنا مدعى عليه[2]. ولا يمنع ان تكون صفة المدعى والمدعي عليه في دعوى القسمة القضائية مكتسبة من خلال طلب او ادعاء متقابل، وفقا للقواعد العامة في التقاضي، وذلك كما لو طلب شريك أمام المحكمة كف يد شريك عن استغلال الأرض المشتركة بينهما، فيلجأ الأخير من خلال ادعاء متقابل إلى طلب ايقاع القسمة القضائية، متى توافرت الشروط التي يقررها القانون في هذا الخصوص.

ولا بد من التنويه بأن حق طلب القسمة هو حق يثبت للشريك الأصلي، كما أنه يثبت للشريك الطارئ الذي دخل الشيوع بعد نشأته وقيامه، وذلك كالخلفين العام والخاص للشريك الأصلي؛ ويعرف الخلف العام، هنا في هذه الحالة، بأنهم ورثة، أو الموصى لهم بالحصة الشائعة من قبل، الشريك الأصلي، أما الخلف الخاص فهم من يتلقون الحق

(1) وذلك كما هو الحال في بعض التشريعات التي تستلزم اللجوء الى القسمة القضائية حال كان من بين الشركاء في المال الشائع من هو ناقص الأهلية أو عديمها. حيث تنص المادة 1041 / 1 من القانون المدني الاردني مثلا- وهو الذي أخذ بهذه الحالة- على أنه «إذا كان أحد الشركاء غائباً او فاقداً الاهلية او ناقصها فلا تصح القسمة الرضائية حينئذ».

(2) أنظر قريبا من هذا المعنى في سيد محمود عمر، القسمة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط- كلية الحقوق- قسم الشريعة، ص 114 - 115.

عـن الشـريك الأصلـي عبـر عمـل مـن أعمـال التصـرف كالمشـتري لحصـة شـائعة مـن أحـد الشـركاء[1]. فلـو بـاع أحـد الشـركاء حصتـه الشـائعة لأجنبـي، فيحـل مشـتري هـذه الحصـة محـل الشـريك البائـع ويصبـح شـريكاً فـي الشـيوع مـع باقـي الشـركاء، وبهـذا يصبـح لمشـتري الحصـة الشـائعة دون- الشـريك البائـع- حـق رفـع دعـوى القسـمة أو أن يصبـح خصمـا فيهـا. والجديـر ذكـره أنـه إذا اشـترى أجنبيـا جـزءاً مـن المـال الشـائع فـإن هـذا الشـراء لا ينفـذ فـي مواجهـة باقـي الشـركاء الا بمقـدار حصـة البائـع، حيـث لا يملـك الشـريك بيـع أكثـر مـن حصتـه الشـائعة فـي المـال بغيـر موافقـة غيـره مـن الشـركاء فـي المـال الشـائع، فهوحـال بـاع حصتـه- قبـل قسـمة المـال- فإنـه يكـون قـد بـاع مـا يملـك، وهـو حصتـه فـي الشـيوع، امـا بيعـه لأكثـر مـن تلـك الحصـة فيعـد بيعـا لملـك الغيـر الـذي لا ينفـذ الا بموافقتهـم، وفقـا للقواعـد العامـة فـي شـأن بيـع ملـك الغيـر[2].

الفرع الثاني: دائنوا الشريك على الشيوع

بايجـاز، ولغايـات هـذه الدراسـة، يمكـن القـول بـان دائـن الشـريك علـى الشـيوع هـو كل مـن لـه فـي مواجهـة أحـد الأشـخاص المالكيـن لمـال معيـن علـى الشـيوع حقـا ماليـاً ثابتـا يقـرّه القانـون يتوافـر فيـه جانبـي المسـؤولية والمديونيـة كأصـل عـام. أي، لا بـد فيـه مـن أن يكـون صاحـب حـق مالـي يتيـح لـه القانـون بموجبـه مطالبـة وإلـزام مدينـه الـذي ينبغـي أن يكـون مالـكا- أي شـريكا مـع أخريـن فـي- مـال غيـر مفـرز. ويسـتوي هنـا أن يكـون محـل التـزام الشـريك تجـاه الدائـن هـو مجـرد حـق شـخصي[3]، كمـا لـو كان الشـريك مدينـا لـه بـأداء مبلـغ مالـي، أو ان يكـون حـق الدائـن عينيـا، كمـا لـو كان دائنـا ذا حـق مقيـد (صاحـب حـق عينـي تبعـي مثـلا)[4]، كمـا لـو كانـت

(1) عبد الخالق حسن أحمد، المرجع السابق، ص 139./ شاهر فالح حمد الفروخ، قسمة المال الشائع، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية- قسم البحوث والدراسات القانونية، 2002،ص 78.

(2) عبدالرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 873 - 913./ مأمون أحمد الشامي، قسمة الملك الشائع في القانون المدني اليمني مع المقارنة بالفقه الإسلامي القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- قسم القانون المدني، جامعة القاهرة، ص 138.

(3) الحق الشخصي وفق ما عبرت عنه المادة 108 من قانون المعاملات المدنية هي رابطة قانونية بين شخصين أحدهما يسمى الدائن ويسمى الآخر مدين، بمقتضاها يطالب الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن العمل./ ايضا انظر في مجدي حسن خليل- الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون نظرية القانون ونظرية الحق، (الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2011)، ط 2، ص 209.

(4) وفقاً لنص المادة 109 من قانون المعاملات المدنية:« الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين». وبالتالي فإن الحق العيني هو السلطة المباشرة للشخص الذي يملك هذا الحق على الشيء الذي يتعلق به، فيكون لصاحب الحق استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر ليمكنه من استعمال حقه، أيضا، انظر مجدي حسن خليل- الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 212. وتنقسم الحقوق العينية إلى طائفتين اما حقوق عينية اصليه او تبعيه، وتعرف الأولى بأنها: حقوق تنشأ بنفسها وتتميز بوجودها المستقل

حصـة الشـريك علـى الشـيوع مرهونـة لدائـن معيـن تأمينـا لحـق شـخصي. ولا بـد مـن التنويـه بأنـه يسـتوي هنـا أن يكـون حـق الدائـن المقيـد واقعـا علـى المـال الشـائع المـراد قسـمته أو واقعـا علـى غيـره مـن أمـوال الشـريك، حيـث قـد تتأثـر حقـوق الدائـن جـرّاء عمليـة أو دعـوى القسـمة القضائيـة، وذلـك حـال كانـت القسـمة فـي غيـر صالـح مدينـه. فالدائـن يعنيـه أن تتـم القسـمة دون الأضـرار بمصالـح مدينـه وبالنتيجـة بمـا يخـدم مصالحـه هـو، كـون أن أي مـال يـؤول للمديـن سـيدخل كأصـل عـام فـي الضمـان العـام لمجمـوع الدائنيـن. ويسـتوى هنـا القـول أيضـا بـأن يكـون حـق الدائـن مقترنـاً بأجـل أو معلقـاً علـى شـرط فـي سـبيل اسـتخدام المكنـات المتاحـة لحمايـة حقوقـه التـي قـد تتأثـر جـرّاء القسـمة، وهـي التـي سـيتم بيانهـا فـي الجـزء التالـي مـن الدراسـة)[1].

المبحث الثاني: وسائل حماية حقوق دائني الشركاء في دعوى القسمة

بدايـة، لا بـد مـن التأكيـد علـى الفكـرة السـابق بيانهـا مـن أن مـن المتفـق عليـه أن مـا يـؤول للشـريك المديـن للغيـر مـن حصـة حـال تمـت قسـمة المـال لا شـك بانهـا تؤثـر بحقـوق دائنـي ذلـك الشـريك، فكلمـا زادت قيمـة حصـة الشـريك المديـن، كلمـا زادت منفعـة الدائنيـن لهـذا الشـريك، حيـث يعنـي الأمـر لهـم مـلاءة أكبـر ومقـدرة أعلـى علـى الوفـاء، خاصـة حـال لـم يكـن للمديـن مـن مـال يقبـل التنفيـذ عليـه الا مـا سـيحصل عليـه المديـن مـن عمليـة القسـمة او حـال كان ديـن الدائـن مثـلا مضمونـا بحصـة المديـن التـي سـيتم فرزهـا لـه. لـذا، قـرر المشـرع أكثـر مـن إجـراء اتـاح مـن خلالهـا للدائنيـن ان يسـعوا إلـى حمايـة حـق شـريكهم فـي حصتـه بمـا يدعـم ويحقـق حمايـة الضمـان العـام المقـرر لهـم فـي مـال المديـن فـي الجـزء الخـاص بالقسـمة (الجـزء محـل القسـمة القضائيـة). وسـيتم هنـا تقسـيم هـذا المبحـث إلـى مطلبيـن؛ يتـم فـي المطلـب الأول منهمـا بيـان إجـراءات ووسـائل الحمايـة المتاحـة للدائنيـن فـي ظـل القوانيـن الموضوعيـه. ويتـم فـي المطلـب الثانـي تنـاول الإجـراءات المتاحـة لهـم فـي ظـل القوانيـن الاجرائيـة، وذلـك كمـا يلـي:

بحيث لا تتبع ولا ترتبط أو تتعلق بأي حق آخر، وقد حددت المادة 110 / 1 الحقوق العينية الاصلية بأنها:«الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى والقرار(المساطحة) وحقوق الارتفاق والوقف وما يعتبر كذلك بنص القانون». بينما تعرف الثانية بأنها: حقوق تنشأ لكي تضمن الوفاء بإلتزام معين فهي تابعة لهذ الإلتزام. والحق الذي يتبعه الحق العيني التبعي هو دوماً حق شخصي، بالتالي فإنها تنتهي بإنقضائه، والحقوق العينية التبعية ثلاثة حقوق وردت في قانون المعاملات المدنية على سبيل الحصر وهي: الرهن التأميني والرهن الحيازي وحق الامتياز./ انظر مدحت محمد محمود عبدالعال، مدخل للعلوم القانونية،(دبي- الإمارات، أكادمية شرطة دبي، 1429هـ- 2008م) ط 4، ص 55 - 66.

(1) ومثال ذلك ومثاله كأن يتفق الشركاء على أن يختص الشريك المدين بحصة عينية تقل عن نصيبه الحقيقي ثم يكمل نصيبه نقدا، فيسهل للمدين تهريبها ويصعب على الدائنين الوصول إليها، أو كأن يباع المال الشائع بالمزاد واقتصاره على الشركاء فقط الشيء الذي قد يجعل المزاد ضئيلا وغيره بتواطؤ بين الشركاء بعضهم مع بعض مثلا. انظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، حق الملكية، ج 8، ص937.

المطلب الأول: وسائل حماية الدائنين في ظل قانون المعاملات المدنية حماية الدائنين في ظل احكام القانون الموضوعي

قانون المعاملات المدنية الإماراتي- كقانون موضوعي- تضمن نوعان من القواعد التي يمكن ان تساعد الدائنين على حماية حقوقهم فيما يخص موضوع الشيوع وقسمته من خلال القضاء؛ أولى هذه القواعد مقررة ضمن الأحكام أو القواعد العامة الواردة في هذا القانون والتي تسري على جميع الدائنين، فيما يتعلق بجميع شؤون المدين، وهي القواعد المقررة عموما لحماية الضمان العام للدائنين مطلقا، دون ان تكون محصورة في مجال القسمة القضائية أو في ماله المملوك على الشيوع. وثانيهما، هي قواعد خاصة أوردها المشرع في نطاق تعامله مع دعوى القسمة القضائية، وهو ما يمكن بيانه في فرعين كما يلي.

الفرع الأول: الحماية حسب القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية

بالرجوع إلى قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وُجد بأنه يفيد في المادتين [1]392، و[2]393، منه، بأن للدائن- متى توافرت شروطا معينة- أن يستعمل حقوق مدينه فيرفع دعوى نيابة عنه، تجاه مدين هذا المدين، وذلك فيما اصطلح على تسميته بالدعوى غير المباشرة، حيث أقام المشرع هنا نوعا من النيابة، التي تقوم بنص القانون لمصلحة الدائن ليباشر بمبادرة منه المحافظة على ضمانه العام في مال مدينه، متى توافرت الشروط القانونية لذلك. وعلى سبيل التوضيح، وبكلمات أخرى، يمكن القول بأن الدعوى غير المباشرة هي تلك الدعوى التي يرفعها الدائن- متى توافرت شروطها- على مدين مدينه للمطالبة بحقوق مدينه في مواجهة ذلك المدين. وتبعا لذلك، إذا علم الدائن أن لمدينه حصة في مال شائع، وأن حصة هذا المدين تتأثر قيمتها صعودا حال تم افراز هذه الحصة، فالراجح ان لهذا الدائن حق طلب إجراء القسمة القضائية باستعماله طريق الدعوى غير المباشرة، متى توافرت شروطها والمبينة بأدناه[3].

---

(1) تنص المادة المشار اليها بأعلاه على أن: «1 - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز. 2 - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن إهماله من شأنه أن يؤدي إلى إفلاسه أو زيادة إفلاسه ويجب إدخال المدين في الدعوى».

(2) تنص المادة 393 من قانون المعاملات المدنية على أنه: «يعتبر الدائن نائباً عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضامناً لجميع دائنيه».

(3) أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، (عمان- الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2008)، ط 2.، ص 229./ مصطفى متولي القنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي (وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة)،(الامارات العربية المتحدة – الشارقة، الآفاق المشرقة ناشرون، 2011)، ط 1، ص 236.

أما عن شروط رفع الدعوى غير المباشرة من قبل دائني الشريك، فقد قررتها القواعد المنظمة لهذه الدعوى عموما، والتي وردت في المادة 392 من قانون المعاملات المدنية والمشار اليها آنفا. هذه المادة قررت، أولاً، ضرورة ان يكون محل الدعوى- غير المتصل بشخص المدين من مثل حقه في الزواج مثلا- مالا قابلا للحجز، كونه بهذا يدخل في الضمان العام الجائز التنفيذ عليه من قبل الدائنين. وأيضا قررت المادة 392 ضرورة أن يثبت الدائن بأن المدين لم يستعمل حقوقه محل الدعوى، وبأن إهماله في ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إفلاس هذا المدين (إعساره) أو زيادة في إعساره. وللتأكيد يقصد بالإفلاس او الإعسار في هذه الحالة دائما الإفلاس او الاعسار المدني دون ذلك الخاص بالتجار. فالمقصود بالإعسار هنا الذي يتحقق عندما تزيد ديون المدين الحالة والآجلة منها على حقوقه أو أمواله))[1]. كما اشترطت المادة المشار اليها وجوب إدخال المدين في الدعوى ليكون استعمال الدائن لحقوق مدينه من خلال هذه الدعوى مقبولاً[2]. وتجدر الاشارة إلى انه اذا رفعت الدعوى من أحد الدائنين، فانه يحق لأي من الدائنين الآخرين أن ينضم إلى الدعوى لمراقبة سيرها أو لمساعدة الدائن رافع الدعوى في المطالبة بحقوق المدين قبل الغير[3].ومن المفيد التنويه بأن المشرع- في المادة 392 / 1 - لم يشترط ان يكون حق الدائن حالاً ليكون له حق مباشرة هذه الدعوى، كونها انما ترمي لحماية الضمان العام للدائن رافع الدعوى.

الفرع الثاني: وسائل الحماية في ظل القواعد الخاصة بالقسمة في قانون المعاملات المدنية

بالاضافة إلى الوسيلة العامة المتقدمة والتي يملك الدائنين اتباعها لحماية حقوقهم التي قد تتأثر ببقاء حالة الملكية الشائعة وبالقسمة التي قد تؤول اليها هذه الملكية، والمتمثلة بالدعوى غير المباشرة، بالاضافة إلى ذلك، وضع القانون الإماراتي نصوصا واحكاما خاصة- وذلك في ظل القواعد الخاصة بالقسمة في قانون المعاملات المدنية- مكّن من خلالها دائني الشركاء من الحق في اتخاذ خطوات معينة، وذلك بهدف منع أي اضرار بهم، حيث قرر

(1) عبدالخالق حسن احمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (احكام التزام)،(دبي- الامارات العربية المتحدة، أكادمية شرطة دبي، 1989) ط 1، ج 2،ص 103. / عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه العام)، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015) طبعة جديدة، ج 2، ص 953 - 954 - 955.

(2) انظر حول هذه الشروط في شاهر فالح حمد الفروخ، المرجع السابق، ص 79./ مأمون أحمد الشامي، المرجع السابق، ص138.

(3) عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (احكام التزام)، ص104.

المشرع بأن لدائني الشريك في المال الشائع الاعتراض على القسمة[1]، وذلك من خلال التدخل في دعوى القسمة القضائية المرفوعة من الشريك المدين أو المرفوعة من أي من الشركاء في المال الشائع، كما مكّن المشرع دائن الشريك من الطعن على القسمة الحاصلة. وأيضا من مظاهر الحماية التي قررها المشرع في قانون المعاملات المدنية إلزامه للشريك- مدينا كان ام غير مدين- بادخال دائني الشريك في دعوى القسمة القضائية، وذلك لكي تنفذ عملية القسمة في مواجهتهم، وهو ما قررته المادة 1167 من قانون المعاملات المدنية من أنه:«1 - لدائني كل شريك الاعتراض على القسمة... بالتدخل أمام القاضي إذا كانت قضائية. 2 - ولا تنفذ القسمة في حق الدائنين إذا لم يدخلهم الشركاء في جميع الإجراءات. 3 - فإذا تمت القسمة فليس للدائن الذي لم يتدخل أن يطعن عليها إلا في حالة الغش»[2]. ويمكن التعامل مع الاحكام ووسائل الحماية المقررة في هذا النص فيما يخص دعوى القسمة القضائية محل الدراسة[3]، كما يلي:

أولا- حق الدائن في التدخل في دعوى القسمة القضائية: واضح من نص المادة 1167 من قانون المعاملات المدنية أن لدائني كل شريك حق الاعتراض على القسمة التي يجري العمل عليها أمام القضاء من خلال التدخل أمام القاضي في دعوى القسمة المنظورة أمام المحكمة. والتدخل او ما قد يسمى ايضا بالدخول في الدعوى المقرر هنا في ظل قانون المعاملات المدنية الإماراتي هو الأصل فيه أنه مُكنة إجرائية قررها ونظمها

(1) عبد الخالق حسن أحمد، المرجع السابق، ص152.

(2) وقد بينت المذكرة الايضاحية في شرحها لهذه المادة أنه:« لما كان دائنو الشركاء يعنيهم أمر القسمة، فقد يغبن فيها الشريك المدين، لذلك خولهم القانون حق الاعتراض عليها وذلك بإنذار يوجه الى الشركاء اذا كانت قسمة رضائية أو بالتدخل أمام المحكمة اذا كانت قسمة قضائية وعلى الشركاء ادخال جميع الدائنين في دعوى القسمة والا كانت غير نافذة في حقهم. أما اذا تمت القسمة دون تدخل من الدائنين أو كانت عقدا فليس للدائن أن يطعن عليها الا في حالة الغش اذا كانت قضائية .....). / المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية، ص 841.

(3) فعلى الرغم من ان الدراسة غير معنية بحقوق الدائنين في القسمة الاتفاقية التي تخرج عن نطاقها، يمكن القول بأن اعتراض دائني الشركاء في القسمة الاتفاقية يكون عن طريق إنذار يوجه من دائن أحد الشركاء الى جميع الشركاء ينبههم فيه الى عدم اجراء القسمة دون دعوته للتدخل في هذه الاجراءات، فعليه أن ينبه جميع الشركاء بوجود هذا الدين سواء أكان الدين مستحق الاداء ام غير مستحق الاداء، ويطلب منهم دعوته لمتابعة إجراءات القسمة، ويكون الانذار قبل القسمة وليس بعدها ويقع عبء اثبات إنذار الشركاء على عاتق الدائن الذي يدعي بأنه قد انذر جميع الشركاء.وعليه إذا تمت قسمة التراضي دون أن يقوم الشركاء بدعوة دائن الشريك الذي له حق الاعتراض، فإن القسمة تكون غير نافذه في حق الدائن. أما إذا لم يقم الدائن بانذار الشركاء جميعاً قبل القسمة بأنه دائن لاحد الشركاء، أو قام الشركاء بدعوة دائن أحد الشركاء الذي له حق الاعتراض في جميع اجراءات قسمة التراضي، إلا انه لم يلب الدعوة وامتنع عن التدخل ولم يمتثل أمامهم في اجراءات القسمة الاتفاقية فإنه في تلك الحالتين تكون اجراءات القسمة التي تمت باتفاق جميع الشركاء نافذة في مواجهة الدائن ما لم يثبت وقوع غش وتواطؤ من الشركاء للاضرار به ففي هذه الحالة لا تكون نافذة في مواجهته./ انظر عبدالخالق حسن أحمد، المرجع السابق، ص 158 - 159.

قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي عمومـا لـكل مـن قـد يتأثـر حقـه بالدعـوى المرفوعـة أمـام القضـاء. وخلاصـة القـول بشـأن التنظيـم المقـرر لهـذه الوسـيلة، فـي ظـل قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي، هـو أن المشـرع الاماراتـي مكّـن غيـر الخصـوم مـن الدخـول كخصـوم فـي دعـوى قائمـة، وذلـك بمحـض إرادتهـم حـال رأوا أن الدعـوى المعروضـة علـى المحكمـة مهـددة لمصالحهـم وذلـك، أي تدخلهـم، يكـون باحـدى صورتيـن؛ أولهمـا هـي صـورة التدخـل الانضمامـي، التبعـي او التحفظـي. وفـي هـذه الصـورة مـن التدخـل يقـوم شـخص مـن خـارج الخصومـة بالانضمـام كخصـم إليهـا بإرادتـه المسـتقلة طالبـا الانضمـام إلـى أحـد الخصـوم الأصلييـن فيهـا، حيـث ينضـم امـا إلـى جانـب المدعـى عليـه أو إلـى جانـب المدعـي. والأصـل ان المتدخـل- فـي هـذه الصـورة مـن التدخـل- لا يتدخـل لطلـب حـق خـاص بـه، وأنمـا يتدخـل منضمـا لأحـد الخصميـن معززا موقفـه وداعمـا لـه. لهـذا، سـمي بالتدخـل الانضمامـي او التبعـي، كـون المتدخـل فيـه يتبـع أحـد الخصميـن فـي الموقـف وينضـم لـه[1].ومثـال هـذا النـوع مـن التدخـل تدخـل البائـع ضامـن الاسـتحقاق إلـى جانـب المشـتري فـي الدعـوى المرفوعـة عليـه مـن الغيـر بخصـوص المـال المبيـع. فالمتدخـل الانضمامـي لا يسـتقل بطلـب شـيء خـاص بـه، وانمـا هـو ينضـم إلـى أحـد الطرفيـن بهـدف دعـم طلبـات الخصـم الـذي انضـم لـه فـي الدعـوى. وتبعـا لهـذا الوصـف، فـإن المركـز القانونـي للمتدخـل الانضمامـي يبتعـد عـن مركـز الخصـم الأصيـل فـي الدعـوى، حيـث هـو- حـال قُبـل دخولـه فـي الدعـوى- يجـوز لـه فقـط تسـيير الخصومـة والدفـاع عـن الطـرف الـذي انضـم تبعـا لـه وهـو (اي المتدخـل) لايملـك تجـاوز مـا يطلـب ذلـك الخصـم وبمـا يحمـي ويحفـظ حقـوق هـذا الأخيـر، فهـو تابـع للخصـم الـذي انضـم إليـه[2].

(1) انظرحول هذا النوع من التدخل، فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (القاهرة – مصر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربي، 2001 - 2002)، ص324 و ما يليها./ ايضا محمد نور شحاته،اصول قوانين المرافعات في دولة الامارات العربية المتحدة،(دبي- الإمارات، كلية شرطة دبي، 1990)جزء1، ط1،ص273./ ايضا، علي تركي، شرح قانون الاجراءات المدنية،(القاهرة، دار النهضة، 2011)،ط2، ص553 وما يليها./ احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية،(الاسكندرية، منشأة المعارف، 1990) ط1، ص203 و ما يليها./ ايضا احمد صدقي محمود،قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة،(عمان- الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2008)، ط 2، ص315 و ما يليها./ ايضا نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، (بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008)، ط1، ص298 و299. ايضا لنفس المؤلف نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، (الاسكندرية، منشاة المعارف، 1986)، ص545و 546./ ايضا أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية،(الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007)، ص454 و 456./ ايضا علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقا لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، (دبي- الإمارات،كلية شرطة دبي، 1998)، ط1،ص190 وما يليها./ ايضا احمد خليل،اصول المحاكمات المدنية،(بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001)، ص260 و 261. /ايضا عاشور مبروك، دراسات في قانون القضاء في دولة الامارات العربية المتحدة، (دبي- الإمارات، اكاديمية شرطة دبي،2009)، الكتاب الثاني، ط1، ص91 و ما يليها..

(2) احمد هندي أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، (الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2002)،ص456./

بالاضافة إلى نوع التدخل المتقدم، نظم المشرع الاماراتي صورة أخرى للتدخل، وهي صورة التدخل الأصلي أو الاختصامي[1].وفي هذا النوع من التدخل يقوم شخص من خارج الخصومة بالدخول إلى خصومة قائمة بطوعه واختياره ليطالب بشيء- بحق- مستقل خاص به في مواجهة خصوم الدعوى القائمة، حيث لا يعزز موقف أحد الخصوم فيها ولا ينضم له فيها بأي شكل وانما يطلب حقا خاصا به. ومثال هذا النوع من التدخل قيام شخص بالتدخل في دعوى قائمة بين طرفين يتنازعان ملكية مال معين (سيارة مثلا) مدعياً بأنها ليست ملكا لأي منهما وانما هي مملوكة له، ويطلب الحكم له بذلك في مواجهتهما، فيتدخل مدعياً الحق لمصلحة نفسه في مواجهة أطراف النزاع القائمين، ويصبح بموجب تدخله هذا مدعياً في مواجهة الخصوم الأصليين الذين يصبحون مدعى عليهم في مواجهته. كما تستقل دعواه عن الدعوى الأصلية المرفوعة من أحد الخصوم على الآخر. أما عن حقوق هذا الخصم، فله التنازل عن ادعائه والتغيير فيه والتصالح عليه[2]. وينبغي التنويه بأنه في نوعي التدخل (الانضمامي والأصلي) لا بد من تقديم طلب التدخل من الغير قبل قفل باب المرافعة في القضية[3].

والسؤال هنا هو ما نوع التدخل المقرر في نص المادة 1167 من قانون المعاملات المدنية والذي قرره المشرع الاماراتي لدائني الشريك في المال الشائع حال تم طلب قسمته قضائيا؟ كأجابة، يمكن القول بأن من الواضح- من خلال التعرض لنوعي التدخل- ان المشرع الاماراتي ينزع ويميل إلى اعتبار التدخل المقرر في نص المادة 1167 نوعا من التدخل الانضمامي لا الأصلي[4]. فالمال محل دعوى القسمة هو مال الشريك المدين. ولا

أيضا احمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الامارات(عمان- الأردن، إثراء للنشر والتوزيع،1999)، ط1، ص316.

(1) حول هذا النوع من التدخل، فتحي والي، المرجع السابق، ص322 و ما يليها./احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص203 و ما يليها./محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص272./ ايضا احمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الامارات، ص314 و315./ ايضا احمد هندي، المرجع السابق، ص453 و 454./علي الحديدي، المرجع السابق، ص188 و ما يليها./ ايضاأحمد خليل، المرجع السابق، ص259 و 260./ نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، ص299./ نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ص546 و547./ عاشور مبروك، المرجع السابق، ص93 و 94. ايضا علي تركي، المرجع السابق، ص557 وما يليها.

(2) نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، ص 301.

(3) المادة 95 من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي قررت انه «يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة».

(4) انظر على سبيل المقارنة محمد عزمي البكري، موسوعة الفقة والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد(حق الملكية)، ص 685 - 686.

يمكن بأي حال من الأحوال القول بأن الدائن- حال تدخله في دعوى القسمة- يطالب بحق خاص به، انما هو يتدخل ليحمي حق مدينه في حصته التي ستشكل ضمانا عاما له ولباقي الدائنين. والملاحظ على نص المادة 1167 انه يحصر حق الدائن فقط بـ «الاعتراض»، وهو ما قررته المادة بالقول «1 - لدائني كل شريك الاعتراض على القسمة... بالتدخل أمام القاضي إذا كانت قضائية....». ولعل هذا هو جوهر حق الدائن، كونه انما يبغي من تدخله الحفاظ على ضمانه العام في حصة الشريك التي ستفرز له، حيث ان مصلحته المتمثلة بالحفاظ على ضمانه العام في حصة الشريك انما تكون حال لم يحصل مدينه على حصة عادلة في مواجهة باقي شركائه، لذا، فلن يكون له هنا من هذه الجهة سوى حق الاعتراض على القسمة. وبمفهوم المخالفة، ستنتفي مصلحته- وبالنتيجة يزول حقه بالاعتراض على القسمة- حال حصل مدينه على حصة عادلة.

ثانيا: حق الدائن في ادخاله في دعوى القسمة القضائية: على عكس الحالة السابقة المتمثلة بدخول دائن الشريك بمحض إرادته كخصم في دعوى القسمة القائمة، قرر نص المادة 1167 من قانون المعاملات المدنية حقا آخرا للدائن يتمثل في ضرورة ادخالالاخير (الدائن) في دعوى القسمة. وكما هو الحال في التدخل، يعتبر الادخال أيضا احدى المكنات التي يتيحها قانون الإجراءات المدنية الاماراتي كذلك لاختصام أشخاصا من غير الخصوم وجعلهم اطرافا في دعوى قائمة لم يكونوا خصوما بها ابتداء. ومنطق التنظيم الذي قرره المشرع الاماراتي- في ظل نص المادة 1167 من قانون المعاملات المدنية- هو انه اذا لم يبادر الدائن بمحض إرادته الذاتية للدخول كخصم في دعوى القسمة القائمة، فان من اللازم على غيره ان يقوم بالمبادرة إلى ادخاله ليصبح خصما فيها. لكن من الذي يقع على عاتقه مبادرة ادخال هذا الدائن؟ كاجابة، يمكن القول بان منطق المادة المشار اليها يفيد ان مثل هذا الواجب يقع على عاتق الشركاء؛ جميع الشركاء دون استثناء ويكفي ان يقوم بذلك أحدهم، مدينين كانوا أم غير مدينين. وعلّة ذلك انه إذا لم يتم ادخال دائني شريك معين مثلا في دعوى القسمة، فان القسمةالحاصلة بين الشركاء جميعا، لن تكون نافذة في مواجهتهم، وفقا لما قرره المشرع في المادة آنفة الذكر.

ولا بد من التنويه بأن منطق الأمور يستلزم اتاحة المجال أيضا لدائني أي شريك مختصم، موجود كخصم في الدعوى- سواء أكان هو من رفع دعوى القسمة ابتداء في حال الدعوى غير المباشرة او كان قد تدخل في الدعوى وفقا للحالة السابقة او كان قد ادخل من أحد الشركاء وفقا لهذه الحالة، وذلك لأن له مصلحة في ان يمضي وينفذ قول او قرار المحكمة بشأن القسمة الحاصلة والموجود او المتضمن هو نفسه فيها.

أما عن مرحلة الدعوى التي ينبغي ان تتم المبادرة فيها إلى ادخال دائني الشريك كخصوم في دعوى القسمة القائمة، فهي في جميع الإجراءات المتبعة أمام المحكمة. وهذا

كلـه مـا قررتـه المـادة 1167 / 2 مـن قانـون المعامـلات المدنيـة بقولهـا «ولا تنفـذ القسـمة فـي حـق الدائنيـن إذا لـم يدخلهـم الشـركاء فـي جميـع الإجـراءات».

والسـؤال هنـا- حـول هـذه المـادة- يثـور حـول مـا اذا كان عـدم النفـاذ مقصـود بـه اعتبـار الحكـم الصـادر لغيبـة الدائـن منعدمـا فـي مواجهتـه ام انـه حكـم باطـل لا بـد فيـه مـن مراجعـة المحكمـة لاعـلان وتقريـر ذلـك[1]. جـواب هـذا السـؤال لـم توضحـه المـادة 1167 / 2 مـن قانـون المعامـلات المدنيـة. فكيـف يتـم اعتبـار القسـمة غيـر نافـذة بحـق دائـن الشـريك غيـر المُدخـل؟ هـل يعتبـر الحكـم الصـادر بالقسـمة باطـلا ام منعدمـا فـي مواجهـت فهـل يحتـاج دائـن الشـريك غيـر المُدخـل أن يطعـن فـي الحكـم الصـادر فـي دعـوى القسـمة ليمنـع نفـاذه فـي حقـه، أم يلجـأ إلـى رفـع دعـوى مبتـدأة لازالـة الوجـود المـادي لذلـك الحكـم علـى اعتبـار انـه منعـدم ولا وجـود قانونـي لـه؟

والراجـح أن الحكـم ليـس بمنعـدم، كـون الحكـم الصـادر بالقسـمة صحيـح ونافـذ بحـق الشـركاء والدائنيـن الماثليـن فـي الدعـوى، الا انـه لا ينفـذ فقـط وحصريـا بحـق الدائـن الـذي لـم يكـن متضمنـا فـي الدعـوى. لـذا، فالراجـح ان الأمـر يسـتلزم المراجعـة مـن قبـل هـذا الدائـن لتقريـر عـدم النفـاذ المقـرر فـي المـادة المشـار اليهـا. لكـن هـل أمـر طلـب تقريـر عـدم النفـاذ هـذا هـو رهـن بمشـيئة الدائـن غيـر المُدخـل، أم أن هنالـك معيـارا آخـراً يحكـم المسـألة؟ اجابـة مثـل هـذا السـؤال تتضمـن ادمـاج أكثـر مـن فكـرة؛ فمـن حيـث المبـدأ، هنالـك أهميـة كبيـرة لمشـيئة الدائـن غيـر المُدخـل، غيـر أنهـا لا تتحكـم بشـكل مطلـق بالمسـألة. بمعنـى، ان القسـمة قـد تكـون منصفـة بحـق الشـريك المديـن أو قـد تكـون غيـر ذلـك. فمتـى كانـت القسـمة مُحقـة وعادلـة

(1) ولابد من التنويه هنا بان الأحكام –من جهة صحتها- تنقسم إلى أحكام صحيحة توافرت بها كل شروطها، وأحكام باطلة شابها أحد العيوب المؤثرة في صحتها، كما لو صدر الحكم عن قاضٍ قام بحقه أحد أسباب عدم الصلاحية. وهناك أيضاً أحكام منعدمة وهي الأحكام التي اختل بها أحد الأركان التيً لا يقوم الحكم بدونها، كما لو صدر الحكم عن غير قاضي. أنظر أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص798. والمحكمة الاتحادية العليا قررت، في سبيل التفرقة بين الانعدام و البطلان في الاحكام، بان «... الحكم في جوهره هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت اليها وفق قواعد قانون الإجراءات المدنية في محرر مكتوب طبقا لاجراءات خاصة الحكم وأن انعدام الحكم لا يكون إلا إذا تجرد من أركانه الاصلية المذكورة وذلك بالامعان في الخروج على القانون، بمخالفة للقانون لا تقتصر على تعييب الحكم بل تمتد إلى انعقاده وكيانه وتعدم أحد أركانه فتجعله والعدم سواء كأن يصدر من محكمة غير ذات ولاية أو من محكمة غير مشكلة تشكيلا صحيحا أو من شخص لا يعتبر قاضيا أو بحق من لم يعلن اطلاقا بصحيفة الدعوى أو على من تم اعلانه باجراء معدوم، كأن يثبت بحكم القضاء تزويره محضر الاعلان، فإذا كان العيب الذي يعتري الحكم ليس من شأنه ان يفقده طبيعته كحكم، بل لا يعدو ان يكون العيب شائبة، فإن جزاء هذا العيب إن صح هو البطلان وليس الانعدام، ويمتنع بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق التظلم من خلال طرق الطعن المناسب، ذلك أن الحكم الباطل يعد قائما مرتبا كل آثاره إلى أن يحكم ببطلانه من المرجع المختص قانونا نتيجة الطعن فيه لديه حسب الأصول». طعن رقم 3 لسنة 12 القضائية /صادر بتاريخ 22 / 4 / 1990 (مدني). موجود على موقع وزارة العدل الالكتروني.

للشريك المدين، فالراجح هنا- وفقا للقواعد العامة- بأنه لن يكون هنالك أي مصلحة لدائن هذا الشريك في عدم الاقرار بالقسمة او طلب اعتبارها غير نافذة بحقه. لذا، فان مصلحة هذا الدائن تقوم حصريا حال لم القسمة عادلة لمدينه. وهذا ما ينبغي ان يكون عليه النص بهذا الخصوص. اما المسألة التي تحتاج الى توضيح أيضا، فهي بشأن الموعد والجهة التي ينبغي ان تتم مراجعة الدائن خلالهما وهو السؤال المتقدم بيانه. على كل، هنالك عودة لهذا النص (المادة 1167 / 2) لدى بحث الوسيلة الثالثة المتاحة في ظل المادة 1167 / 3 من قانون المعاملات المدنية، وهي كما يلي.

ثالثا: حق الدائن في الطعن على القسمة القضائية الحاصلة: واضح من الحالتين المتقدمتين ان هنالك نوعا من التآلف بينهما. اذ، يمكن القول بأنه إذا لم يبادر دائن الشريك- بمحض إرادته- إلى طلب الدخول في دعوى القسمة القائمة بين الشركاء، فان الالتزام يقع على عاتق الشركاء- جميعهم او أحدهم وفقا لما قرره المشرع- لطلب ادخاله ليصبح خصما فيها. وقد ظهر فيما سبق أنه إذا لم يقم الشركاء بطلب ادخال دائن أحدهم-مثلا- في دعوى القسمة القائمة، والراجح ان هذا وفقا لما تقدم بيانه حال لم يتدخل هو بارادته، فان القسمة الحاصلة بين الشركاء جميعا، لن تكون نافذة في مواجهة ذلك الدائن على التفصيل المتقدم، وذلك مع وجود أكثر من تساؤل بهذا الخصوص. إذن، فواضح مما تقدم بأن الالتزام يقع على عاتق الشركاء حال لم يتدخل دائن الشريك بمحض إرادته في دعوى القسمة القائمة، حيث جازاهم المشرع- حال تخلفوا عن القيام بهذا الالتزام- بجعل القسمة غير نافذة في مواجهة ذلك الدائن.

وعلى الرغم من هذا الحكم، قررت المادة 1167 / 3 من قانون المعاملات المدنية أنه «فإذا تمت القسمة فليس للدائن الذي لم يتدخل أن يطعن عليها إلا في حالة الغش». وهنالك أكثر من ملاحظة بخصوص الحكم المقرر هنا؛ فبداية، ونظرا لموقع هذا الحكم- أي موقعه من المادة التي ورد بها، حيث ورد في الفقرة 3 من المادة 1167 - يثور السؤال حول ما إذا كان هذا الحكم شاملا لحالتي التدخل والأدخال السابقتين لها في ترتيب المادة؟ فهل يصلح تفسيرها على أنها تعني أنه (إذا تمت القسمة ولم يتدخل أو يُدخل الدائن في دعوى القسمة فليس لهذا الدائن أن يطعن عليها إلا في حالة الغش)؟ أم ينبغي أن يتم التمسك بحرفيتها واعتبار انها انما تنظم حالة عدم طلب دائن الشريك- بإرادته- الدخول في دعوى القسمة القائمة بين الشركاء، فليس لهذا الدائن أن يطعن على القسمة الحاصلة إلا في حالة الغش؟ في الحالتين، لا مهرب من القول بان الحكم المقرر هنا (والوارد في المادة 1167 / 3) يصطدم مع الحكم الذي أوردته المادة في فقرتها الثانية بشأن الادخال.

بكلمات أخرى، الفقرة 2 من المادة 1167 أفادت بأنه إذا لم يقم الشركاء بطلب إدخال دائن أحدهم- مثلا- في دعوى القسمة القائمة، فان القسمة الحاصلة لن تكون نافذة في

مواجهة ذلك الدائن، حيث لم يقرن المشرع المسالة بوقوع الغش لتمكين الدائن من طلب عدم الاعتداد بالقسمة الحاصلة كما فعل في الفقرة محل البحث هنا (الفقرة 3 من المادة 1167). ومن جهة أخرى، في حال تم اعتبار حكم الفقرة 3 من المادة 1167 شاملا لحالة الادخال (والواردة في الفقرة 2 من المادة 1167) أيضا، فيثور السؤال هنا حول ما إذا كان نص (الفقرة 3 من المادة 1167) مقيدا ومعدلا لحكم تلك الفقرةالسابقة لها (اي الفقرة 2 من المادة 1167 والخاصة بالادخال)، بحيث لا يملك الدائن- الذي لم يتم إدخاله في دعوى القسمة من قبل الشركاء- طلب عدم اعتبار القسمة نافذة في حقه الا بحال الغش، حيث بهذا تصبح الفقرة 2 غير ذات معنى، حيث يكون للدائن حق الاعتراض حال الغش اذا لم يكن خصما في الدعوى كمُدخل أو كمتدخل، وبغير ذلك ستكون نتيجة القسمة نافذة في مواجهته. مثل هذه الأسئلة حول التنظيم القائم تستلزم من المشرع إعادة توضيح المسألة بشكل أكثر دقة حرصا على صيانة الحقوق واحترامها.

ومن المسائل التي تتلادر إلى الذهن- بمفهوم المخالفة- من الحكم محل البحث هنا (أي الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 1167) ان الخصم الذي يتدخل في دعوى القسمة يملك الطعن على القرار الصادر بشأنها سواء أوقع غش في تلك الدعوى ام لا. ولا بد من التنويه هنا، بان المشرع في في الفقرة 3 من المادة 1167، لم يبين المواعيد ولا المحكمة التي ينبغي فيها أو أمامها إثارة الاعتراض (الطعن) حال ثبت وجود الغش. على كل حال، سيتم التعرض تاليا لموضوع الغش الذي قد يستفيد منه الدائنين وفقا للأحكام التي يقررها القانون الاجرائي، والتي سيتم بيانها في الشق التالي من الدراسة.

المطلب الثاني: وسائل حماية حقوق الدائنين في ظل القانون الإجرائي

بالإضافة إلى الحماية الواردة في القانون الموضوعي، وهي السابق بيانها والتي قررها المشرع الإماراتي في المادة 1167من قانون المعاملات المدنية، وذلك بالاضافة إلى طريق الدعوى غير المباشرة، وعلى الرغم من أن القواعد المقررة في ذلك القانون (في المادة 1167) قد جاءت مقررة وسائل وطرقا إجرائية (أي طرقا يتم فيها اللجوء إلى المكنات والوسائل المقررة في قانون الإجراءات المدنية، وهي التدخل والادخال والطعن وفقا لما تم بيانه سابقا)، على الرغم من ذلك، وُجد بان القانون الاخير، أي قانون الإجراءات المدنية، كان قد تضمن قواعداً يمكن معها تحقيق الحماية لدائني الشريك المتضمن في دعوى القسمة القضائية الحاصلة. بعض من هذه القواعد يتماثل ويتقاطع مع ما جاء في القواعد الموضوعية المقررة في المادة 1167 السابق بيانها، وبعضها الآخر يضاف اليها. ومع تجنب التكرار، يمكن القول بان حقوق دائني الشريك المتضمن في دعوى القسمة القضائية قد تُحمى وفقا للمكنات الاجرائية التالية، وذلك بمعزل او على سبيل الاضافة إلى الحماية الواردة في القانون الموضوعي، والتي تم التعامل معها فيما تقدم.

الفرع الأول: الحق في التدخل في دعوى القسمة

سبق وأن تم القول بأن المكان الأصيل لتنظيم حق غير الخصوم في الدخول او التدخل في الدعوى هو قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، الذي اتاح لكل من قد يتأثر حقه بالدعوى المرفوعة أمام القضاء من الدخول فيها اما انضماميا او اختصاميا، وهو ما قررته المادة 95 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي بقولها: «يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة». فمكنة التدخل هذه متاحة للدائنين اجرائيا بموجب قانون الإجراءات المدنية الاماراتي حتى لو لم تنص عليها القواعد الموضوعية المقررة في المادة 1167 السابق بيانها، والتي نحيل على الشرح الوارد بشأنها فيما يخص موضوع التدخل في الخصومة كوسيلة ممكنة لحماية حق دائن الشريك المتضمن في دعوى القسمة.

الفرع الثاني: مكنة ادخال الدائنين في دعوى القسمة

سبق التعرض لما قررته القواعد الموضوعية الواردة في المادة 1167 / 2 من قانون المعاملات المدنية من انه لكي تنفذ القسمة القضائية في حق دائن الشريك لا بد من ادخاله من قبل- أي من او من قبل جميع- الشركاء في إجراءات دعوى القسمة. وقد تم التنويه بأن مكان التعامل مع موضوع ادخال غير الخصوم جبرا عنهم- حتى لو كان ذلك لمصلحتهم- ليصبحوا خصوما الدعوى انما هو أيضا في قانون الإجراءات المدنية. لكن، وعلى الرغم من تنظيم المشرع الاماراتي لموضوع ادخال غير الخصوم ليصبحوا خصوما في الدعوى، يمكن القول بان المشرع حسنا فعل عندما قرر إلزام الشركاء بادخال دائنيهم او دائني أحدهم في دعوى القسمة لكي تنفذ في مواجهة الأخيرين، وذلك نظرا لأن ما أورده قانون الإجراءات المدنية الاماراتي بشأن حالات قيام الخصوم في الدعوى بطلب ادخال او اختصام من لم يكن خصما فيها، انما هو مقرر في حالتين لا تسعفان دائني الشريك بالشكل الذي قررته المادة 1167 / 2 من قانون المعاملات المدنية.

بكلمات أخرى، المادة 1167 / 2 من قانون المعاملات المدنية تلزم الشركاء بادخال دائنيهم او دائني احدهم في دعوى القسمة، اما حالات الادخال المقررة للخصوم في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فتتيح لخصوم الدعوى القائمين حصريا- وبمحض ارادتهم ووفقا لمشيئتهم- طلب إدخال أو اختصام من لم يكن خصما فيها، وذلك حصريا باحدى حالتين يكون الطرف (الغير) المطلوب ادخاله او اختصامه فيهما اما انه هو صاحب الحق الموضوعي المتنازع عليه أو أنه سيُسأل شخصيا عن هذا الحق، وهو ما

قررتـه المـادة (94) مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الاماراتـي مـن أنـه «للخصـم أن يدخـل فـي الدعـوى مـن كان يصـح اختصامـه فيهـا عنـد رفعهـا ويجـوز للمدعـى عليـه إذا ادعـى أن لـه حقًّـا فـي الرجـوع بالحـق المدعـى بـه علـى شـخص ليـس طرفًـا فـي الدعـوى...» وكلتـا الحالتيـن المقررتيـن فـي هـذه المـادة- والمتروكتيـن لمشـيئة خصـوم الدعـوى القائميـن- لا تنطبقـان علـى دائـن الشـريك. وبالنتيجـة، لا يمكـن، تبعـا لهمـا، حتـى لـو أراد الشـركاء ذلـك، لا يمكـن أن يتـم إدخـال دائـن الشـريك بموجـب اي منهمـا.[1] وعلـى الرغـم ممـا تقـدم، فـإن مكنـة إدخـال الدائنيـن فـي دعـوى القسـمة القضائيـة لا تـزال ممكنـة فـي ظـل قانـون الإجـراءات المدنيـة الاماراتـي، وذلـك مـن خـلال المحكمـة، لا مـن خـلال الخصـوم، حيـث جـاء فـي المـادة 96 / 1 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الاماراتـي انـه «1 - للمحكمـة مـن تلقـاء نفسـها أن تأمـر بإدخـال مـن تـرى إدخالـه لمصلحـة العدالـة أو لإظهـار الحقيقـة وتحـدد المحكمـة الجلسـة التـي يعلـن إليهـا كمـا تعيـن مركـزه فـي الخصومـة وتأمـر بإعلانـه لتلـك الجلسـة وذلـك بالإجـراءات المعتـادة لرفـع الدعـوى».

واضـح ان للمحكمـة أن تدخـل مـن تـرى أن العدالـة تسـتلزم إدخالـه فـي الدعـوى. وهـذا نـص عـام مقـرر فـي قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي، غيـر أنـه لا يحقـق نفـس الحمايـة التـي قررتهـا المـادة 1167 / 2 مـن قانـون المعامـلات المدنيـة، التـي- مـع مـا تـم ايـراده بشـأنها مـن ملاحظـات تسـتدعي التوضيـح- تمنـع (أي المـادة 1167 / 2) نفـاذ القسـمة القضائيـة فـي حـق دائـن الشـريك حـال لـم يتـم ادخالـه فـي الخصومـة. فواضـح أنّ مكنـة إدخـال المحكمـة للغيـر رهـن بتقديرهـا بـأنّ مصلحـة العدالـة تسـتلزم ذلـك، مـا لـم يكـن لـدى دائـن الشـريك مثـلا مـا يفيـد المحكمـة لتتبيـن الحقيقـة بشـأن دعـوى القسـمة المنظـورة أمامهـا. ومـن المفيـد التنويـه بـأن الراجـح أنّ إدخـال المحكمـة للشـريك- حـال تـم ذلـك وفقـا للمـادة 96 / 1 - يغنـي الشـركاء عـن طلـب إدخالـه وفقـا لمـا هـو وارد فـي المـادة 1167 / 2 السـابق بيانهـا، علـى اعتبـار أن الغايـة المقـررة فيهـا قـد تحققـت بهـذا الخصـوص.

(1) المحكمة الاتحادية العليا قررت أنه «يشترط لاختصام الغير في الدعوى توافر شروط قبولها وأن يكون جائزا اختصامه عند رفعها وتوافر الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الموجه إلى هذا الغير وهو ما يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خلص بأسباب سائغة إلى استقلال دعوى الطاعنة المنوه عنها بسبب النعي عن الدعوى الأصلية وعدم تبعيتها لها أو تفرعها عنها. وانتهي إلى حفظ الحق لها في الرجوع على المطعون ضدهما الثانية والثالثة بطلباتها بدعوى مستقلة بعد توافر شروطها فإن النعي يكون على غير أساس». طعن رقم 238 لسنة 13 القضائية، صادر بتاريخ 29 / 9 / 1992. موجود على موقع وزارة العدل الالكتروني.

الفرع الثالث: مُكنة إعلام الدائنين بقيام دعوى القسمة

أيضا، حال قامت دعوى قسمة قضائية أمام المحكمة، وخلصت المحكمة إلى أن مصلحة العدالة تقتضي إلمام جهة ما– دائني الشريك مثلا- بحيثيات دعوى القسمة من جهة ما قدمه الخصوم من طلبات بشأنها، وأيضا بقيام هذه الدعوى، فيمكن للمحكمة أن تعلن هذا للغير بملخص كافٍ عن ذلك، وهو ما قررته المادة 96 / 2 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من انه «كما يجوز للمحكمة أن تكلف مكتب إدارة الدعوى بإعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها». مثل هذا الإجراء التقديري والجوازي للمحكمة، حال تم القيام به، قد يسعف دائن الشريك في متابعة الدعوى والدخول أو التدخل بها. ومرة أخرى، هذه المكنة أقل حماية من المكنة المقررة بموجب المادة 1167 / 2 من قانون المعاملات المدنية، التي تمنع نفاذ القسمة القضائية في حق دائن الشريك حال لم يتم ادخاله في الخصومة، بعكس الحالة هنا.

الفرع الرابع: الطعن من خلال التماس إعادة النظر

الأصل أنه حال صدر قرار عن المحكمة في دعوى القسمة، وكان دائنوا الشريك جزءا من الدعوى، حال كانوا هم من رفعوها في حال الدعوى غير المباشرة، أو كانوا قد تدخّلوا أو أدخلوا فيها، فإن الأصل أن لهم أنْ يطعنوا بالحكم الصادر في الدعوى بطرق الطعن المتاحة، كأصل عام. أما إذا لم يكونوا قد قاموا كخصوم في دعوى القسمة، فقد ظهر سابقا ان المادة 1167 / 3 من قانون المعاملات المدنية تتيح لهم (للدائنين) أن يطعنوا على القسمة الحاصلة في حالة الغش حصريا، حيث- مرة أخرى- قررت هذه المادة (أي المادة 1167 / 3) أنه: «فإذا تمت القسمة فليس للدائن الذي لم يتدخل أن يطعن عليها إلا في حالة الغش»، وذلك مع الاحتفاظ بمل تم طرحه بشأن التعارض أو اللبس القائم بين حكم هذه الفقرة مع حكم الفقرة السابقة لها وفقا لما تقدم.

وعلى سبيل المقاربة والمقارنة، وُجد نص في القانون الإجرائي، في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، يقرر أنه «للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:...6 - إذا كان الحكم حجة على شخص دون أن يكون قد أدخل أو تدخل في الخصومة بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم». ودون التعرض للعملية الاجرائية للطعن بالتماس اعادة النظر حيث الدراسة مقررة لبحث وبيان الوسائل والقواعد التي يمكن من خلالها حماية حقوق دائني الشركاء في دعوى القسمة القضائية، واضح أن هذا النص يتحدث عن تمكين من لم يكن طرفا في الخصومة- غير أنه يتأثر بالحكم الصادر فيها- من الطعن على الحكم الصادر

للقسمة إذا أثبت- وفقا للراجح ووفقا لما هو ثابت بالنص المتقدم- ان هنالك كان غشا أتاه من كان ممثلا لذلك الطرف في الدعوى أو حال وقع منه تواطؤا أو إهمالا جسيما، كان من شأنه أن يلحق الضرر بالدائن الطاعن فيما يخص ضمانه العام الثابت في حصة مدينه.

ويمكن القول هنا بان من الممكن النظر الى الممثل الوارد في المادة 169 / 6 على انه هو الشريك المدين. أما الذي يكون الحكم حجة عليه دون أن يكون قد أدخل أو تدخل في الخصومة فهو الدائن الذي لم يكن طرفا في الخصومة). ولا بد من التنويه بأن الغش المقرر في هذا النص (في المادة 169 / 6 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي) هو مما يشار اليه على أنه يشمل كل عمل ارادي مقصود يأتيه صاحبه عامدا مستهدفا منه تضليل المحكمة والتأثير على عقيدتها وقرارها كأن يصور لها الباطل او غير الصحيح صحيحا مما يجعلها أو يؤدي بها إلى ان تبني حكمها على وقائع مغلوطة او مخالفة للواقع[1]. وقد قيل عنه، اي الغش، بانه الغش ليس المقصود به مجرد إنكار خصم مثلا لدعوى خصم آخر او مجرد تفننه وقوة حجته وبراعته في أساليب دفاعه، وانما هو يشمل كل عمل خداعي قد يقع من أحد المتضمنين في الدعوى كالتدليس والمفاجآت الكاذبة، وادعاء غير الواقع أو إخفاء الوقائع المنتجة التي تؤثر في قناعات المحكمة وعقيدتها[2]. اما التواطؤ، فهو ليس ببعيد عن الغش، حيث يقصد به على العموم، كل ما يأتيه الخصم من توافق غير مشروع مع خصم او خصوم الدعوى الآخرين الذي يستهدف منه التهرب مما- أو التنازل عما- قد يُقضى به في مواجهته فيما لو لم يكن هذا التوافق موجودا، كما لو اقر الخصم بصحة ما يدعيه خصمه من واقعة غير موجودة بهدف الحكم لخصمه بأكثر مما يستحق اضرار بدائنيه، لعلمه مثلا بان ما سيؤول اليه من مال سيكون محلا للتنفيذ الجبري المقرر لهم. وهذا أيضا يسري على إهمال المدين الجسيم في الدفاع عن حقه، والذي قرره النص، حيث يتصور وقوعه من الخصم لنفس العلة، أي علة أيلولة المال (الحصة المفرزة) العائدة للشريك إلى دائنيه، فيهمل المطالبة الحقة بها مما قد يضر بالأخيرين (أي بدائنيه)[3].

(1) انظر بهذا المعنى، نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، (الإسكندرية- مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000)، ط1، ص 100.

(2) ايضا، بهذا المعنى، عاشور مبروك، النظام القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي في المواد المدنية والتجارية، (المنصورة - مصر، دار الفكر والقانون، 2015، ط1، ص42. عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، (الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة التوبة، 2009)، ط1، ص 1259. وأحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 1041 - 1042.

(3) ففي الاهمال الجسيم قد يهمل الخصم متابعة اجراءات الخصومة بالشكل الصحيح فيحكم مثلا لعدم السير فيها باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوطها، أو أن يهمل في ابداء الدفوع شكلية أو او الموضوعية مثلا./ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 1042.

ومن المفيد التنويه بأنه على الرغم من التشابه بين نصي المادتين (أي كل من المادة 1167 / 3 من قانون المعاملات المدنية والمادة 169 / 6 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي) من جهة ان كليهما يمكنان من لم يكن خصما في دعوى صدر فيها حكم قضائي من الطعن، الا ان هنالك أكثر من فارق بين الحكمين؛ أهم هذه الفروقات ان المادة 1167 / 3 خاصة بحالة القسمة كما أنها تشير إلى حالة وقوع الغش حصريا، أيا كانت جهة ارتكاب الغش، سواء أكان الذي ارتكبها هو الخصم الشريك المدين ام شخصا غيره من الخصوم او اشخاص الدعوى. اما المادة 169 / 6، وهي احدى الحالات العامة للطعن، غير خاصة بموضوع القسمة. كما انها، أي المادة 169 / 6، تشترط ان يكون الغش صادرا عمن يمثل الغير في الخصومة. كما أنها تضيف لها كل من حالتي تواطؤ هذا الممثل أو مجرد إهماله الجسيم.

لذا، يمكن القول بان المادة 169 / 6 تضيّق إذا من جهة ارتكاب الغش فتحصرها بالشريك المدين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هي توسع من نطاق المسائل التي يمكن الطعن في الحكم تبعا لها ولاجلها، كونها تضيف الى اسباب الطعن كل من حالتي تواطؤ الممثل وإهماله الجسيم، اضافة إلى حالة الغش.

قد يقول قائل بأن التضييق الوارد في المادة 169 / 6، من جهة اشتراط ان يكون الغش صادرا عمن يمثل الغير في الخصومة، يمكن التجاوز عنه بحالة أخرى توسع من هذا النطاق، تم تقريرها في المادة 169 / 1من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والتي قررت أنه: «للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: «1 - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم»، كون هذه المادة تفيد امكانية الطعن حال وقع الغس من أي خصم في الدعوى. لذا، تبعا لهذا، فان السؤال الذي يثور هنا، هو عن مدى امكانية سريان هذه الحالة على دائني المدين الشريك المتضمن في دعوى القسمة؟ وسبب السؤال، هو ان حكم كل من المادة 169 / 6 و المادة 1167 / 3 السابق بيانهما تتعلقان بحال من لم يكن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المبني على الغش؟

كاجابة، يمكن القول بان الحالة الوحيدة التي أشار فيها المشرع إلى الغير- في ظل القواعد العامة المقررة لحق الطعن بالتماس إعادة النظر هي الحالة المتقدمة (أي الحالة الواردة في المادة 169 / 6). بالنتيجة، فان الراجح هو ان المادة 169 / 1 ليس لها اتصال- من قريب أو بعيد- بحماية حقوق دائني الشركاء في دعوى القسمة، حال لم يكن ايا منهم جزءا من الخصومة، أي رافعا لها في ظل الدعوى غير المباشرة، أو مدخلا او متدخلا فيها. طبعا، مثل هذا القول لا ينفي حق الشريك المدين نفسه من طلب التماس إعادة النظر وفقا لحكم المادة 169 / 1 حال ثبت له وقوع غش من أحد الخصوم في الدعوى،

إذا توافرت الشروط المقررة لذلك والتي يخرج امر دراستها عن هذه الدراسة التي تخص بالمكناتوالوسائل المتاحة لدائني هذا الشريك حصريا في سبيل حماية حقوقهم في مال مدينهم محل عملية القسمة القضائية. وخلاصة القول هنا هي بأن المشرع الموقر- بناء على وجود أكثر من جزئية تحتاج الى ازالة للّبس في التنظيم المقرر لهذه المسألة- مطالب بالالتفات إلى هذا الموضوع الهام بالتوضيح والتنظيم والاهتمام من خلال وضع قواعد أكثر تحقيقا للغاية المطلوبة.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موقف المشرع الاماراتي من موضوع حماية حقوق دائني الشريك في دعوى القسمة القضائية للمال المملوك على الشيوع، حيث تم بيان ما تم تقريره في هذا الخصوص في نطاق القانون الإجرائي والموضوعي. وقد تم التعامل مع المسائل المتضمنة في الدراسة من خلال مبحثين؛ تناول أولهما مفهوم القسمة القضائية، والذي تم فيه بحث كل من التعريف بهذه القسمة في مطلب أول، وتم ايضا، في المطلب الثاني، تعريف الشركاء ودائنيهم. كما تعرضت الدراسة في المبحث الثاني منها الى الوسائل المقررة لحماية حقوق دائني الشركاء في القسمة القضائية، وذلك في مطلبين؛ تم في الأول منهما بيان وسائل حماية حقوق الدائنين في ظل ما قرره قانون المعاملات المدنية الإماراتي. وتم في المطلب الثاني منهما تناول الوسائل المتاحة او المتصورة لحماية حقوق الدائنين في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. وقد انتهت الدراسة إلى أكثر من نتيجة والى أكثر من توصية، وذلك كما يأتي.

النتائج: دراسة موقف المشرع الإماراتي من موضوع حماية حقوق دائني الشريك في دعوى القسمة القضائية للمال المملوك على الشيوع خلصت الى أكثر من نتيجة؛ أهمها:

- وجدت الدراسة بأن القسمة القضائية هي قسمة تجريها المحكمة بقرار منها بناء على دعوى ترفع من أحد الشركاء، وذلك كأصل عام إمّا حال لم يصل هذا الشريك إلى إتفاق مع بعض أو باقي شركائه على تقسيم هذا المال الشائع، أو حال كان القانون يمنع القسمة إلا من خلال هذا الطريق.
- وجدت الدراسة بأن دائن الشريك على الشيوع هو كل من له في مواجهة أحد الأشخاص المالكين لمال معين على الشيوع حقا مالياً ثابتا يقرّه القانون يتوافر فيه جانبي المسؤولية والمديونية كأصل عام. أي، لا بد فيه من أن يكون صاحب حق مالي يتيح له القانون بموجبه مطالبة وإلزام مدينه الذي ينبغي أن يكون مالكا- أي شريكا مع أخرين في- مال غير مفرز.

- كما وجدت الدراسة أيضا بانه يستوي أن يكون محل التزام الشريك تجاه الدائن هو مجرد حق شخصي، كما لو كان الشريك مدينا له بأداء مبلغ مالي، أو أن يكون حق الدائن عينيا، كما لو كان دائنا ذا حق مقيد (صاحب حق عيني تبعي مثلا، كما لو كانت حصة الشريك على الشيوع مرهونة لدائن معين تأمينا لحق شخصي.

- وجدت الدراسة كذلك أنّ مِن المتفق عليه أن ما يؤول للشريك المدين للغير من حصة- حال تمت قسمة المال- لا شك بانها تؤثر بحقوق دائني ذلك الشريك، فكلما زادت قيمة حصة الشريك المدين، كلما زادت منفعة الدائنين لهذا الشريك، حيث يعني الأمر لهم ملاءة أكبر ومقدرة أعلى على الوفاء، خاصة حال لم يكن للمدين من مال يقبل التنفيذ عليه الا ما سيحصل عليه المدين من عملية القسمة أو حال كان مثلا دين الدائن مضمونا بحصة المدين التي سيتم فرزها له.

- أيضا- بناء على ما تقدم- وجدت الدراسة أن المشرع قرر أكثر من إجراء اتاح من خلالها للدائنين أن يسعوا إلى حماية حق شريكهم في حصته بما يدعم ويحقق حماية الضمان العام المقرر لهم في مال هذا المدين في الجزء الخاص بالقسمة (الجزء محل القسمة القضائية).

- وقد وُجد بأن قانون المعاملات المدنية الإماراتي- كقانون موضوعي- تضمن نوعان من القواعد التي يمكن ان تساعد الدائنين على حماية حقوقهم فيما يخص موضوع الشيوع وقسمته من خلال القضاء؛ أولى هذه القواعد مقررة ضمن الأحكام أو القواعد العامة الواردة في هذا القانون والتي تسري على جميع الدائنين، فيما يتعلق بجميع شؤون المدين، وهي القواعد المقررة عموما لحماية الضمان العام للدائنين مطلقا، دون ان تكون محصورة في مجال القسمة القضائية أو في ماله المملوك على الشيوع، وهي المتجسدة بما اصطلح على تسميته بالدعوى غير المباشرة اما ثاني هذه القواعد، فهي القواعد الخاصة التي كان أوردها المشرع في نطاق تعامله مع دعوى القسمة القضائية.

- وفيما يتعلق بالقواعد الخاصة للحماية في ظل التنظيم المقرر للقسمة القضائية، وُجد بأن المشرع كان قد أجاز لدائني الشريك في المال الشائع الاعتراض على القسمة من خلال التدخل في دعوى القسمة القضائية المرفوعة من الشريك المدين أو المرفوعة من أي من الشركاء في المال الشائع، كما مكّن المشرع أيضا هذا الدائن من الطعن على القسمة الحاصلة، وذلك بالاضافة إلى إلزام الشركاء- مدينين كانوا أم غير مدينين- بإدخال دائني الشريك المتضمن معهم في دعوى القسمة لكي تنفذ عملية القسمة الحاصلة.

- وفيما يخص موضوع حق الدائن في التدخل، وُجد بان التدخل- الذي هو في الأصل مُكنة إجرائية- انما هو المقصود به التدخل الانضمامي، التبعي أو التحفظي دون التدخل الأصلي أو الاختصامي، كون المال محل دعوى القسمة هو مال الشريك المدين، والدائن- حال تدخله في دعوى القسمة- لا يطالب بحق خاص به، وانما هو يتدخل ليحمي حق مدينه في حصته التي ستشكل ضمانا عاما له ولباقي الدائنين.

- وفيما يتعلق بالقواعد الخاصة للحماية في ظل التنظيم المقرر للقسمة القضائية، وُجد بأن المشرع كان قد أجاز لدائني الشريك في المال الشائع الاعتراض على القسمة- حال لم يتدخل فيها أن يطعن عليها في حالة وقوع غش.

- وقد وجدت الدراسة أيضا أنه- بالإضافة إلى الحماية الواردة في القانون الموضوعي- هنالك وسائل وطرق مقررة في قانون الإجراءات المدنية قد تسعف أيضًا في تحقيق الحماية لدائن الشريك المتضمن في دعوى القسمة القضائية. بعض من هذه القواعد يتماثل ويتقاطع مع ما جاء في القواعد الموضوعية المقررة في القانون الموضوعي. من هذه القواعد حق غير الخصوم في الدخول في الدعوى، كون قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أتاح لكل من قد يتأثر حقه بالدعوى المرفوعة أمام القضاء من الدخول فيها.

- وقد وجدت الدراسة أيضا أن من القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي قد تسعف ايضا في تحقيق الحماية لدائن الشريك المتضمن في دعوى القسمة القضائية الوسيلة الاجرائية التي تفيد تمكين المحكمة من ادخال من ترى أن العدالة تستلزم إدخاله في الدعوى المرفوعة أمامها. وأيضًا وجدت الدراسة كذلك بانه حال قامت دعوى قسمة قضائية امام المحكمة، وخلصت المحكمة إلى ان مصلحة العدالة تقتضي المام ومعرفة جهة ما– دائني الشريك مثلا- بحيثيات دعوى القسمة من جهة ما قدمه الخصوم من طلبات بشأنها، وأيضا بقيام هذه الدعوى، فيمكن للمحكمة أن تعلن هذا الغير بملخص كافٍ عن ذلك، وهو الحكم او الاجراء العام الذي قد يكون ذا فائدة للدائنين حال استخدمته المحكمة وقررته.

- وأخيرا، وليس آخرا، وجدت الدراسة أنّ القانون الاجرائي أشار في القواعد المقررة للطعن من خلال التماس اعادة النظر- في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي- بأن هنالك حالة تتداخل مع الحالة التي قررتها القواعد الخاصة بالقسمة القضائية في ظل القانون الموضوعي (أي قانون المعاملات المدنية)، وهي حالة الطعن حال كان الحكم حجة على شخص لم يكن قد أُدخل أو تدخل في الخصومة، حال إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

توصيات الدراسة: في نطاق تعاملها مع الموضوع محل البحث، توصلت الدراسة إلى تبني أكثر من توصية. علما بأن التوصية الرئيسة تتجلى بضرورة قيام المشرع باعادة تنظيم وسائل وطرق حماية حقوق دائني الشريك المتضمن في دعوى القسمة القضائية، لتوضيح أكثر من مسألة أهمها:

- فيما يتعلق بضرورة إدخال دائني الشريك في دعوى القسمة لكي تكون القسمة الحاصلة نافذة في مواجهتهم، وجد أنّ المشرع في المادة 1167 / 2 من قانون المعاملات المدنية اشترط ضرورة إدخال دائني الشريك كخصوم في دعوى القسمة القائمة. والملاحظ على هذه المادة- التي وجدت الدراسة أنها غير منضبطة من أكثر من وجه أهمها- أنها لا تبين هل عدم النفاذ هذا هو تلقائي. بمعنن هل يعد الحكم الصادر بالقسمة منعدما في مواجهة الدائن، أم أنّ الأمر عكس ذلك؟ بمعنى، أن لا بد فيه للدائن من مراجعة القضاء لتقرير عدم نفاذ القسمة الحاصلة. وهل يكون هذا الرجوع، الذي رجحت الدراسة انه هو المقرر في هذه الحال- بدعوى مبتدأة ام من خلال طعن في الحكم. وما هو الميعاد المقرر لمثل هذه المراجعة ان كان الأمر كذلك؟ لذا، فمن الحري بالمشرع توضيح مثل هذا الأمر.

- فيما يخص الحكم الوارد في المادة 1167 / 3 من قانون المعاملات المدنية والذي جاء فيه انه إذا تمت القسمة فلا يبق للدائن الذي لم يتدخل فيها الا أن يطعن عليها إلا في حالة الغش. هذا النص وجدت الدراسة انه يناقض الحكم السابق الذي جعل من عدم النفاذ مطلقا سواء أوَقَعَ غش فيها أم لم يقع. وبالنتيجة لا بد للمشرع من توضيح هذه المسألة.

- وبخصوص الحالة الأخيرة (أي الطعن بوجود الغش)، وُجد بان هذا الحكم المقرر هنا والذي لم يضبطه المشرع ايضا بمواعيد محددة ولا بجهة اختصاص (محكمة معينة يتم مراجعتها)، كون الخصم لم يكن طرفا في الدعوى، فلا يملك مراجعة محكمة الاستئناف مثلا للطعن على القسمة، هذا الحكم وجد انه يتقاطع ويتقارب مع حكم اوردته القواعد الاجرائية العامة والواردة بشأن التماس إعادة النظر، والمقررة في المادة 169 / 6 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي. المادة الأخيرة تحدثت عن طعن يقدمه من لم يكن خصما في الدعوى وهي نفس حالة الطعن في ظل المادة 1167 / 3 من قانون المعاملات المدنية، غير أنها تتضمن أحكاما إضافية، وتخضع لضوابط الطعن المقررة بشأنها في القانون الاجرائي المنظم لها. فهل الحالة في ظل المادة 1167 / 3 من قانون المعاملات المدنية قصد بها- او تجد تطبيقها العملي في- الحكم او الحالة المتضمنة في المادة 169 / 6 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي؟

سؤال آخر، يحمل في طياته توصية تضاف الى التوصيتين المتقدمتين، والذي لا يملك اجابته الدقيقة الا المشرع، الذي من المرحب قيامه بضبط المسألة واعادة تنظيمها وبيان أحكامها بما يحقق العدالة ويزيل اللبس بهذا الخصوص.

والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007.
2. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 1990) ط1.
3. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001)، ط1.
4. أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات (دار إثراء/الأردن، ط 1999و 2008).
5. أحمد محمود خليل، إدارة المال الشائع والتصرف فيه، مكتب جامعي حديث، مصر2007 / ط1.
6. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، (دار الجامعة الجديدة، ط 2002 و2007).
7. السيد عبد الوهاب عرفة، المال الشائع وإدارته، (منشأة المعارف،2010)، طبعة حديثة.
8. سيد محمود عمر، القسمة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط- كلية الحقوق- قسم الشريعة.
9. شاهر فالح حمد الفروخ، قسمة المال الشائع، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية- قسم البحوث والدراسات القانونية، 2002.
10. طلبة وهبة خطاب، نظام الملكية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (القاهرة، مكتبة سيدعبدالله وهبة، 1988)، ط 2 مزيدة ومنقحة.
11. عاشور مبروك، دراسات في قانون القضاء في دولة الامارات العربية المتحدة، (دبي- الإمارات، اكاديمية شرطة دبي،2009)، الكتاب الثاني، ط1.
12. عاشور مبروك، النظام القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي في المواد المدنية والتجارية، (المنصورة - مصر، دار الفكر والقانون، 2015، ط1.
13. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (احكام التزام)، (دبي- الامارات العربية المتحدة، أكادمية شرطة دبي، 1989) ط 1، ج 2.
14. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الإمارات- دبي، كلية شرطة دبي، 1990)، ط 1، ج 6.
15. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه العام)، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015) طبعة جديدة، ج 2.
16. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015) طبعة جديدة، ج 8.
17. عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، (الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة التوبة، 2009)، ط1.
18. عبد المنعم فرج الصده، حق الملكية، (مصر، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، 1967) ط 3.

19. علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، (دبي- الإمارات، كلية شرطة دبي، 1998)، ط1.
20. علي تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية، (القاهرة، دار النهضة، 2011)، ط2.
21. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربي 2001 / 2002).
22. مأمون أحمد الشامي، قسمة الملك الشائع في القانون المدني اليمني مع المقارنة بالفقه الإسلامي القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- قسم القانون المدني، جامعة القاهرة.
23. مجدي حسن خليل الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون نظرية القانون ونظرية الحق، (إثراء للنشر والتوزيع، 2011)، ط 2.
24. مدحت محمد محمود عبدالعال، مدخل للعلوم القانونية، (دبي- الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، 1429هـ-2008م) ط 4.
25. محمد عبد الرحمن الضويني، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2001)، ط 1.
26. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، (الملكية والحقوق المتفرعة عنها- أسباب كسب الملكية)، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007)، ط1.
27. محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع، (دار محمود للنشر /مصر، 1998)، ط 6.
28. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد (حق الملكية)، (مصر، دار محمود) ج 11.
29. محمد نور شحاته، اصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي-الإمارات، كلية شرطة دبي، 1990) جزء1، ط1.
30. مصطفى متولي القنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، (الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة، 2011)، ط 1.
31. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986).
32. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، (الإسكندرية- مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000)، ط 1.
33. نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، (بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008)، ط1.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. Ahmad Abu Alwafaa, almurafa'aat almadaniyah wa altijariyah, (Al'iskandariyah, dar almatbou'aat aljaami'iyah, 2007.
2. Ahmad Abu Alwafaa, almurafa'aat almadaniyah waltijaariyah, (Al'iskandariyah, munsha'at alma'aarif, 1990) t 1.
3. Ahmad Khalil, 'usoul almuhakamaat almadaniyah, (Lubnan, manshouraat Alhalaby alhuqouqiyah, 2001), t 1.
4. Ahmad Sidqy Mahmoud, qawaa'id almuraafa'aat fi dawlat Al'imaraat (dar ithraa'/ Al'urdun, t 1999w 2008).

5. Ahmad Mahmoud Khalil, idaarat almaal alshaa'i' wa altasarruf fih, maktab jaami'iy hadeeth, Misr 2007 / t 1.
6. Ahmad Hindy, usoul qanoun almuraafa'aat almadaniyah wa altijaariyah, (dar aljaami'ah aljadeedah, t 2002 wa2007).
7. Alsayid 'Abd Alwahaab 'Arafah, almaal alshaa'i' wa idaaratuh, (munsha'at alma'aarif,2010), tab'ah hadeethah.
8. Sayid Mahmoud 'Amr, alqismah fi alsharee'ah al'islaamiyah wa alqanoun almadany Almisry (diraasah muqaaranah), risaalat duktouraah, jaami'at Asyout- kulliyat alhuqouq- qism alsharee'ah.
9. Shaahir Faalih Hamad Alfuroukh, qismat almaal alshaa'i', risaalat majisteir, jaami'at 'Amman al'arabiyah- qism albuhouth wa aldirasaat alqanouniyah, 2002.
10. Tulbah Wahbah Khattaab, nidham almilkiyah, diraasah muqaaranah bain alsharee'ah al'islaamiyah walqanoun alwad'iy, (Alqaahirah, maktabat Sayid'Abd Allah Wahbah, 1988), t 2 muzayadah wa munaqqahah.
11. 'Aashour Mabrouk, dirasaat fi qanoun alqadaa' fi dawlat Al'imaraat Al'arabiyah Almuttahidah, (Dubai- Al'imaraat, akaadimiyat shurtat Dubai ,2009), alkitaab althaany, t 1.
12. 'Aashour Mabrouk, alnidhaam alqanouny lilta'n bi iltimaas i'aadat alnadhar ka tareeq ta'n ghair 'aady fi almawaad almadaniyah wa altijaariyah, (Almansourah - Misr, dar alfikr wa alqanoun, 2015, t 1.
13. 'Abd Alkhaaliq Hassan Ahmad, alwajeez fi sharh qanoun almu'aamalaat almadaniyah lidawlat Al'imaraat al'arabiyah Almuttahidah (ahkaam iltizaam), (Dubai- Al'imaraat al'arabiyah Almuttahidaht, akaadimiyat shurtat Dubai, 1989) t 1, j 2.
14. 'Abd Alkhaaliq Hassan Ahmad, alwajeez fi sharh qanoun almu'aamalaat almadaniyah lidawlat Al'imaraat al'arabiyah Almuttahidah, (Al'imaraat- Dubai, kulliyat shurtat Dubai, 1990), t 1, j 6.
15. 'Abd Alrazzaq Ahmad Alsanhoury, alwaseet fi sharh alqanoun almadany aljadeed (nadhariyat al'iltizaam bi wajh al'aam), (manshouraat Alhalaby alhuqouqiyah, Bairout, 2015) tab'ah jadeedah, j 2.
16. 'Abd Alrazzaq Ahmad Alsanhoury, alwaseet fi sharh alqanoun almadany aljadeed, (Bairout- Lubnan, manshouraat Alhalaby alhuqouqiyah, 2015) tab'ah jadeedah, j 8.
17. 'Abd Allah bin 'Abd Al'azeez Aldar'aan, almabsout fi usoul almuraafa'aat alsharee'ah, (Alriyaad- Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah, maktabat altawbah, 2009), t 1.
18. 'Abd Almun'im Faraj Alsaddah, haqq almilkiyah, (Misr, matba'at Mustafaa Baby Alhalaby, 1967) t 3.

19. ‘Aly Alhadeedy, alqadaa’ wa altaqaady wifqan liqanoun al’ijra’aat almadaniyah lidawlat Al’imaraat al’arabiyah Almuttahidahti, (Dubai- Al’imaraat, kulliyat shurtat Dubai, 1998), t 1.
20. ‘Aly Turky, sharh qanoun al’ijra’aat almadaniyah, (Alqaahirah, dar alnahdah, 2011), ta2.
21. Fat-hy Waaly, alwaseet fi qanoun alqadaa’ almadany, (matba’at jaami’at Alqaahirah wa alkitaab al’araby 2001 / 2002).
22. Ma’moun Ahmad Alshaamy, qismat almulk alshaa’i’ fi alqanoun almadany Alyamany ma’ almuqaaranah bi alfiqh al’islamy alqanoun almadany Almisry, risaalat duktouraah, kulliyat alhuqouq- qism alqanoun almadany, jaami’at Alqaahirah.
23. Majdy Hassan Khalil Alshihaaby Ibrahim Alsharqaawy, almadkhal lidiraasat alqanoun nadhariyat alqanoun wa nadhariyat alhaqq, (ithraa’ lilnashr wa altawzie’, 2011), t 2.
24. Midhat Muhammad Mahmoud ‘Abd Al’aal, madkhal lil’uloum alqanouniyah, (Dubai- Al’imaraat, akaadmiat shurtat Dubai, 1429h- 2008m) t 4.
25. Muhammad ‘Abd Alrahman Alduweiny, ahkaam alqismah bain alfiqh al’islamy wa alqanoun almadny, (Al’iskandariyah, dar alfikr aljaami’iy,2001), t 1.
26. Muhammad Hussain Mansour, alhuqouq al’ainiyah al’asliyah, (almilkiyah wa alhuqouq almutafarri’ah ‘anhaa- asbaab kasb almilkiyah), (Al’iskandariyah, dar aljaami’ah aljadeedah, 2007,), t 1.
27. Muhammad ‘Azmy Albakry, qismat almaal alshaa’i’, (dar Mahmoud lilnashr /Misr, 1998), t 6.
28. Muhammad ‘Azmy Albakry, mawsou’at alfiqh wa alqadaa’ wa altashrie’ fi alqanoun almadany aljadeed (haqq almilkiyah), (Misr, dar Mahmoud) j 11.
29. Muhammad Nour Shihaatah, usoul qawaaneen almuraafa’aat fi dawlat Al’imaraat al’arabiyah Almuttahidah, (Dubai-Al’imaraat, kulliyat shurtat Dubai, 1990) juz’1, t 1.
30. Mustafaa Mitwally Alqindeel, alwajeez fi alqadaa’ wa altaqaady, (Al’imaraat al’arabiyah Almuttahidah, al’aafaaq almushriqah, 2011), t 1.
31. Nabeel Isma’il ‘Umar, usoul almuraafa’aat almadaniyah waltijaariyah, (Al’iskandariyah, munsha’at alma’aarif, 1986).
32. Nabeel Isma’il ‘Umar, alwaseet fi alta’n biltimaas i’aadat alnadhar fi almawaadd almadaniyah waltijaariyah, (Al’iskandariyah- Misr, dar aljaami’ah aljadeedah lilnashr, 2000), t 1.
33. Nabeel Isma’iel ‘Umar, qanoun usoul almuhaakamaat almadaniyah, (Bairout-Lubnan, manshouraat Alhalaby alhuqouqiyah, 2008), t 1.

Means of Protecting the Right of a Partner's Creditor in the Partition Lawsuit: An Analytical Study in the UAE Law

Baker Abdel Fattah Al-Serhan

Afra Abdul Rahman Ahli

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This study deals with an important topic in the UAE Law, which is the methods through which a creditor of an owner of a common ownership can protect his rights from any harm that can be caused as a result of ownership division in a court proceedings. It is perceived and realised that creditors' rights in their debtors' money can be badly affected if the proportion divided to the debtor is of low value, or if it was less than what he really deserves. It is also perceived that in some cases the debtor may fail to rightly pursuit his common property in court against his other common owners' partners, especially when he feels that the proportion he will receive will ultimately go to his creditors. This, some other times, may lead him- not only to be without incentive in getting what he really deserves in the common property but to- cheat or to deliberately, in agreement with other owners, give away what he is ought to get. The Emirati law recognises this fact, and has, accordingly, adopted more than one rule that can be of help to the creditors in this regard. The study addresses the given regulation and assesses it. The study ends at recommending that the Emirati law needs to readdress this issue in a way that leads to a higher level of justice.

Keywords: Common property, Judicial Division, Creditors of owners of Common property, Emirati law.